هـذه الرسالة المسماة بالروض الأريض في حكم
تصرفات المريض تصنيف العبد المفتقر الى عفو ربه
الغـني محسن بن المرحوم السيد
عبدالكريم الحسيني العاملي
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
آمين

م

openkandil.com

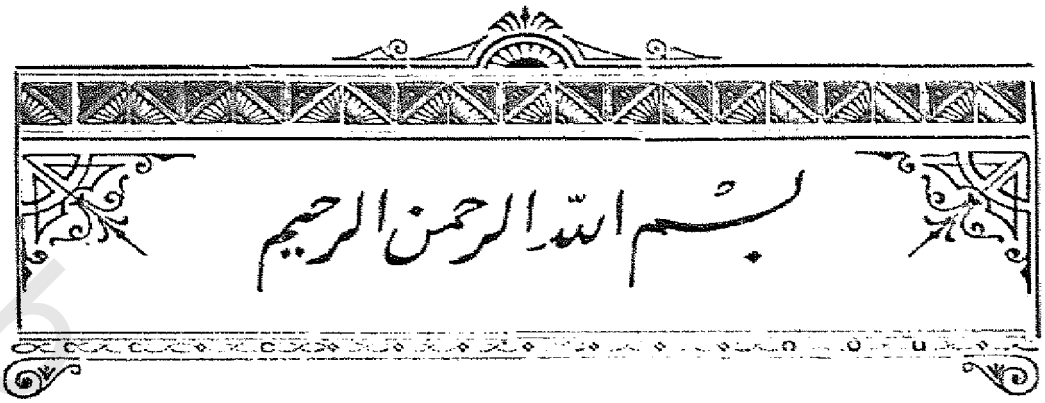

(الحمد لله) المالك لجميع الاشياء والمتصرف فيها بقدرته كيف يشاء. (والصلاة والسلام) على سيدنا محمد خاتم الانبياء. وآله الاصفياء وصحبه النجباء. وسلم تسليما ﴿ وبعد ﴾ فيقول العبد الجاني محسن بن عبد الكريم بن علي بن محمد الامين بن أبي الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسيني العاملي تجاوز الله عن سيئاته . وزاد فى حسناته وجعل عمره مصروفاً في طاعاته ﴿ لما ﴾ كانت مسئلة منجزات المريض واقراره الواقعين في مرض الموت من مشكلات المسائل التي تمم بها البلوي . ويستبهم فيها طريق الفتوى . وقد اختلفت فيها أنظار فحول العلماء قديماً وحديثاً. وطال فيها الجدال والخصام. والنقض والابرام. ﴿ أسهرت ﴾ طرفي في البحث عن دقائقها (وأجهدت نفسي) في إستخراج حقائقها (واماليت) فيها هذه الرسالة (وجمعت) فيها جميع أقوال أصحابنا رضوان الله عليهم (ونقلت) مايحتاج اليه من عباراتهم (ونبهت) على ماوقع من الخلل في بعض الانقال عنهم (وأوردت) جميع مااحتجوا به أو يمكن الاحتجاج به لهم (وبينت) المزيف من ذلك والمقبول (وذكرت) جميع

﴿ اقسام التصرفات على الاجمال ﴾

ماورد في المسئلتين من الاخبار . عن ائمتنا الاطهار . سلام الله عليهم (وتكلمت) فى دلالتها والجمع بين متعارضاتها بما لامزيد عليه حسبما أدى اليه النظر القاصر (واستطردت)

الكلام في أثناء المسئلة الأولى بذكر مسئلة من أعتق فى مرض الموت من العبيد ما لا يملك سواه اوأوصي بعتقه وعليه دين حيث توقف عليها بعض المقصود (وذكرت) ما فيها من الاقوال والاستدلال من الأخبار وغيرها (وميزت) بين مقبولها ومردودها (وبذلت) الوسع في أخذ ذلك كله من مظانه بالتتبع والتدبر وعدم الاكتفاء بالنقل عن العيان (فجاءت) بحمد الله تعالى وحسن توفيقه رسالة عزيزة النظير في هذا الباب . كافية في تمييز الصواب . لايحتاج معها الى مراجعة سفر أو كتاب . وسميتها ﴿ بالروض الأريض . في حكم تصرفات المريض ﴾ (وأسأل) الله تعالى شأنه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم . وحجاباً بيني وبين نار الجحيم . وينفعني بها وذريتي واخواني المؤمنين ﴿ وحيث ﴾ كان المقصود بالبحث فى هذه الرسالة أمرين المنجزات التبرعية والاقرار الواقعين في مرض الموت فنحن نذكرهما في ضمن مبحثين

﴿ المبحث الاول ﴾

فى المنجزات التبرعية الواقعة فى مرض الموت

﴿ اعلم ﴾ أن التصرفات الواقعة من الانسان اما منجزة أو معلقة على مابعد الموت ﴿ والمعلقة ﴾ منها مايخرج من الثلث مطلقاً اجماعا

﴿ القول بان منجزات المريض من الاصل ﴾

كالوصية بالمال عيناً أو منفعة وبالعتق والوقف وابراء المديون والمضاربة والمساقاة ونحو ذلك سواء عممنا الوصية لذلك كله أوخصصناها بتمليك العين أو المنفعة بعد الموت (وخلاف) علي بن بابويه في الوصية حيث جوز زيادتها عن الثلث ولو استغرقت جميع المال استناداً الى بعض الروايات (نادر) بل مخالف لجميع المسلمين وكالتدبير سواء جعلناه وصية أو عتقا بصفة (ومنها) مايخرج من الثلث مع الوصية باخراجه منه وأما مع الايصاء به مطلقا فيخرج من الاصل كالواجبات المالية وغيرهامما يخرج من الاصل لو لم يوص به الميت كالديون والحج الواجب ونحو ذلك (ومنها) ماوقع الخلاف فيه كالنذر المقيد بالموت من غير فرق في في جميع ماذكر بين كونه في حال الصحة أوفي المرض ﴿ والمنجزة ﴾ إما في حال الصحة أو في حال المرض ﴿ والاولى ﴾ تمضي من الاصل اجماعا سواء اشتملت على تبرع كالمحاباة في المعاوضات مثل البيع بأقل من ثمن المثل وكالهبة ونحوها أولا وسواء اتفق بعدها الموت قريباً أم لا ﴿ والثانية ﴾ إن حصل معها البرء من ذلك المرض نفذت من الاصل إجماعا مطلقاً كالاولى وان مات في ذلك المرض ولم تشتمل على محاباة أو تبرع نفذت من الاصل وان اشتملت على أحدهما ففيها خلاف ﴿ وتحقيق ﴾ الحال في ذلك وتفصيله أنه قد اختلف الفقهاء في المنجزات التبرعية الواقعة في مرض الموت كالمحابات في المعاوضات وكالهبة والوقف والعتق والابراء ونحو ذلك هل هي من الثلث أو الاصل على قولين

﴿ القول بان منجزات المريد من الاصل ﴾

﴿ الاول ﴾ وهو الاصح أنها من الاصل ذهب اليه ﴿ الكليني والصدوق ﴾ في ظاهر (الكافي والفقيه) قال في الاول باب ان صاحب المال أحق بماله مادام حيا (وقال في الثاني) باب في أن الانسان أحق بماله مادام فيه شيء من الروح ثم سرد كل منهما الاخبار الدالة على ذلك مقتصرين عليها. (وقال في الفقيه أيضاً) بعد ايراد قول الصادق عليه السلام في جواب من سأله عن الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما يشاء الى أن يأتيه الموت (ما لفظه) قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته أو يهبه كله في حياته ويسلمه من الموهوب له فأما اذا أوصي به فليس له أكثر من الثلث واستشهد لذلك برواية مرازم الآتية الدالة على انه ان أبان به فهو جائز وان أوصي به فمن الثلث وهو كالصريح في المختار (والمفيد) في (المقنعة) قال اذا وهب في مرضه أو تصدق جاز ذلك له في جميع ماله ولم يكن لاحد معارضته في ذلك (والسيدان) في هبة الانتصار والغنية (قال في الاول) ومما انفردت به الامامية أن من وهب شيئاً في مرضه الذى مات فيه اذا كان عاقلا مميزاً تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل من صلب ماله وخالف باقي الفقهاء في ذلك وذهبوا الى أن الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث . دليلنا الاجماع المتردد الخ (وقال في الثاني) والهبة في المرض المتصل بالموت محسوبة من اصل المال لا من الثلث بدليل الاجماع المشار اليه (والشيخ) في الاستبصار

﴿ القول بان منجزات المريض التبرعيه من الاصل ﴾

وحكى التهذيب (قال في الاول) فى الاخبار التي تضمنت أن الانسان أحق بما له ما دام فيه الروح الوجه فيها أنه أولى بما له اذا تصرف فيه فى حياته وأبانه من ملكه فأما اذا أوصي به فليس ينفذ الا في الثلث (وفى ظاهر النهاية) حيث قال والهبة فى حال المرض صحيحة اذا قبضها الى أن قال وكذلك ما يتصدق به فى حال حياته والبيع في حال المرض صحيح كصحته في حال الصحة اذا كان المريض مالكا لرأيه وعقله فاطلاقه شامل لمحل النزاع وحكم في اقرار المريض اذا كان موثوقا بعدالته أنه من الاصل (ورأيت) فى المختلف ومفتاح الكرامة وكثير من كتب الاصحاب نسبة ذلك الى النهاية على سبيل البت ولم اعثر فيها على مايفيد من ذلك جزماً بل في الوصايا مايدل على خلافه فانه قال اذا اعتق مملوكا له عند موته ولا يملك غيره اعتق ثلثه واستسعي فيما يبقي لورثته انتهى الى أن يحمل على الوصية بالعتق بقرينة ذكره في الوصايا كما وقع هذا الحمل بالنسبة الى بعض الاخبار وجملة من كلمات الاصحاب كما ستعرف (وفي محكي الخلاف) في مواضع منه كالهبة والشفعة والوصايا (فعن الهبة) أنه قال اذا وهب في مرضه المخوف شيئاً واقبضه ثم مات فمن أصحابنا من قال لزمته الهبة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة فيها شيء ومنهم من قال يلزم فى الثلث ويبطل مازاد عليه وبه قال جميع الفقهاء دليلنا على الاول أخبار الطائفة المروية في هذا الباب والرجوع اليها هو الحجة انتهي . (وعن الوصايا) أنه قال وان كان منجزاً مثل العتاق

﴿ القول بان منجزات المريض التبرعية من الاصل ﴾

والهبة والمحاباة فلا صحابنا فيه روايتان . احداهما انه يصح . والاخرى أنه لا يصح وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء . دليلنا على الاول الاخبار المروية من طرق أصحابنا انتهي (وفى محكى المبسوط) في موضع منه كما في مفتاح الكرامة . وقال شيخنا المرتضي انه باب الوقف وفي حجر المهذب البارع أنه أحد قولي الشيخ في المبسوط ولكن في وصاياه نسب اليه القول الثانى خاصة ولم أجد هذا القول فى المبسوط بعد تتبع مظانه من الوقف وغيره وانما ذكر في الوقف أنه اذا وقف في مرضه المخوف أو تصدق أو وهب لاصحابنا فيه روايتان . احداهما أن ذلك من الثلث وهو مذهب والاخرى ان ذلك منجز في الحال ثم قال فاذا ثبت الاول وفرع عليه ان الوقف لازم ان خرج من الثلث أو أجاز الورثة والا صح في قدر الثلث وبطل فيما زاد ثم قال وأما اذا وقف في مرضه ووهب وأقبض وأعتق وباع وحابي ومات فان كان الثلث يفي بالجميع نفذ ذلك كله وان كان لا يفي بالجميع قدم الاول فالاول انتهى ولم ينقله في المختلف عن المبسوط (والقاضي) فيما حكي عنه لكن يظهر من جواهره اختيار القول الآخر كما ستعرف (وابن حمزة في الوسيلة) قال ان أوصى في حال الصحة أو في المرض غير المخوف أو المشتبه ونجز كان من أصل المال وان لم ينجز كان من الثلث وان أوصى في مرض مخوف وأشرف على الموت لم تصح وان لم يشرف كان من الثلث (والحلي في السرائر) قال في باب الوصايا تصرف المريض فيما زاد على الثلث اذا لم يكن منجزاً

﴿ القول بان منجزات المريض التبرعية من الثلث ﴾

لايصح بلا خلاف وان كان منجزاً مثل العتاق والهبة المقبوضة فلاصحابنا فيه روايتان . احداهما أنه يصح وهو
الاظهر في المذهب الذى يعضده الادلة . والاخرى لايصح وهو مذهب جميع من وقال في موضع آخر منها والعطايا المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب لاتحسب من الثلث بل من أصل المال . وقال في باب المهور والصحيح من المذهب ان العطاء المنجز في حال مرض الموت يخرج من أصل المال لامن الثلث لانه لاخلاف أن له أن ينفق جميع ماله فى حال مرضه فلو كان ما قاله بعض أصحابنا صحيحاً يعني من ان المنجزات من الثلث لما جاز ذلك ولما كان يصح منه النفقة بحال (وقال في أوائل باب العتق) والعتق فى مرض المرت من أصل التركة سواء كان واجباً أو متبرعاً به على الصحيح من المذهب لان بعض أصحابنا يجعله من الثلث وهو مذهب جميع من
وبعض أصحابنا وهم المحصلون يجعله من أصل المال لانها عطية منجزة وللانسان ان يتصرف في ماله جميعه في حال حياته وينفق في مرضه ماشاء من أمواله بغير خلاف انتهى (وصاحب المهذب) فيما اذا أعتق في الحال على ماحكي عنه . (وابن سعيد) في محكي الجامع في باب الوقت (والأبي تلميذ المحقق) في محكي كشف الرموز . (والأردبيلي) في حجر مجمع البرهان (والخراساني) في الكفاية (والكاشاني في محكي الوافي (والحر) في محكي الوسائل والهداية (وصاحب الحدائق)

﴿ القول بان منجزات المريض التبرعيه من الثلث ﴾

(والسيدان) في (الرياض) وحجر (مفتاح الكرامة) [1] وغير واحد من أجلاء مشائخنا المعاصرين ومن قارب عصرنا كشيخنا الوحيد المحقق الشيخ مرتضى الأنصارى قدس سره في رسالته المعمولة في المسئلة وشيخنا الأستاذ المحقق الشيخ محمد طه النجفي دام ظله وغيره من أجلاء العصر وربما يستظهر من (الوسيلة) لأنه قال ذكر الاقرار في المرض من كان عاقلا يملك أمره فيما يأتي ويذر فأقراره في مرضه كأقراره في صحته انتهى بناء على عدم الفرق بين الاقرار والمنجزات (وفي الرياض) أنه المشهور بين القدماء ظاهراً بل لعله لاشبهة فيه جداً انتهى (وعن كشف الرموز) أنه مذهب الأكثر بل قد سمعت دعوى الاجماع عليه من الانتصار والغنية ﴿ القول الثاني ﴾ انها من الثلث حكاه في المختلف وغاية المراد عن الصدوق وابن الجنيد والشيخ في المبسوط وظاهر الخلاف (أقول) قد عرفت أن ظاهر الصدوق في الفقيه اختيار القول الأول ثم قال في المقنع مالفظه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه المال فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جازما وهبت له من ثلثها واذا أقر الرجل وهو مريض لوارث بدين فأنه يجوز اذا كان الذى أقر به دون الثلث انتهى وهو ظاهر في اختيار القول الثاني (وأما الشيخ في المبسوط) فانه صرح بذلك في مواضع منه (منها) ماسمعت عن الوقف بناء على ان الكلام

---

(١) رجع عنه في موضع من الوصايا عدا امور ذكرها في الحجر منه عفى عنه

﴿ القول بان منجزات المريض التبرعيه من الثلث ﴾

الاخير ليس تفريعاً على القول الأول لكن الظاهر خلافه (ومنها) مافي الشفعة من أنه اذا حابى في مرضه المخوف وكانت المحاباة لاتخرج من الثلث كان للوارث أبطال مازاد على الثلث (ومنها) مافي الوصايا من أنه اذا اعتق أو باع وحابى أو وهب وأقبض فان كان في حال صحة أو مرض غير مخوف فأنه يعتبر من رأس المال وأن كان في مرض مخوف فأنه يعتبر ذلك من الثلث ولأصحابنا فيه روايتان . أحداهما أنه يكون من رأس المال . والثانية من الثلث ويمكن أن يكون صدر كلامه نقلا عن كما هي عادته واقتصر على نقل الخلاف في بابي الهبة والعتق قال اذا وهب في مرضه المخوف شيئا وسلمه ثم مات لزمت الهبة في قدر الثلث وتوقف الباقي على اجازة الورثة عند من قال ان الهبة في حال المرض من الثلث وقال العتق في المرض المخوف يعتبر عندأصحابنا من الأصل وعند الباقين من الثلث وهو مذهب انتهى (وأما الخلاف فقدعرفت تصريح الشيخ في مواضع منه بالقول الأول نعم حكي عنه أنه قال في باب العتق اذا أعتق عبده عندموته وله مال غيره كان عتقه من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال مسروق يكونه من صلب المال دليلنا أجماع الفرقة وأخبارهم انتهى) لكن يمكن ان يكون قائلا بالتفصيل بين العتق وغيره لمكان الاخبار الآتية الواردة في العتق في المرض وأنه من الثلث كما يحتمل ذلك في عبارة الغنيه حيث قال في باب العتق مالفظه والعتق في مرض الموت من

﴿ القول بان منجزات المريض التبرعيه من الثلث ﴾

أصل التركة ان كان واجباً وان كان متبرعا به فهو من الثلث انتهى (وربما حمل) العتق في كلا مهما على أرادة الوصية لمكان أو التدبير الذي بحكمها (تصريح الأول) في الوصايا كما سمعت بأن العتاق من الأصل (وبذلك يضعف) احتمال تفصيله بين العتق وغيره (وتصريح الثاني) في الهبة بأنها من الأصل أيضاً مع الأتفاق على عدم الفرق بين العتق والهبة كما قيل (وسيأتي) في حجة القول الثاني مايؤيد هذا الحمل عند التكلم على صحيحة ابن الحجاج الواردة فيمن أعتق وعليه دين (وعبر بألفاظها) الصدوق في (المقنع) حيث قال (فأن أعتق) رجل مملوكه عند موته وعليه دين (الى أن قال) فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم واستوى مال الغرماء ومال الورثه أو كان مال الورثة أكثر لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت على وجهها (وقال في باب الوصايا) منه أيضاً (واذا أعتق) الرجل مملوكا ليس له غيره وأبوا الورثه أن يجيزوا ذلك فايعتق منه ألا ثلثه (انتهى) (وحمله على الوصيه) قريب جدا (وفي خبري) ابن هام وأبي بصير الآتيين وغيرهما ما يقرب أرادة الوصية من الأعتاق كما سنبينه ان شاء الله تعالى (وذهب) الى هذا القول (القاضي) في ظاهر (الجواهر) لحكمه فيمن أعتق مملوكا لا مال له سواه في مرضه الذى مات فيه بأنه أن أجازت الورثه عتقه مضى وأن لم تجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي (الا أن يحمل) الأعتاق في كلامه على الوصية بالعتق بقرينة ذكره ذلك فى باب الوصايا مع

﴿ حجة القول بان منجزات المريض التبرعيه من الثلث ﴾

ماحكي عنه من ان المنجزات من الأصل كما سبق أو يكون مفصلا بين العتق وغيره نظير مامر في عبارتي الخلاف والغنية (وذهب) اليه (الفاضلان) و (الشهيدان) في جميع كتبهم الا في موضع من (النافع) و (الارشاد) و (غاية المراد) وموضع من (المسالك) فانهم لم يرجحوا شيئاً على ماحكي عن بعضها وفي المواضع الباقية وافقوا سائر كتبهم (وهو) المحكي عن (فخر الاسلام) واليه ذهب (المحقق الثانى) في (جامع المقاصد) و (الفاضل المقداد) في (التنقيح) والمحكي عن (أيضاح النافع) وعن) المهذب البارع) نسبته الى رأي مشهور وفى (حجر المسالك) أن عليه عامة المتأخرين (ونسبه) في وصاياه الى الاكثر وسائر المتأخرين وفي (غاية المراد) و (مجمع البرهان) نسبته الى المتأخرين وعن موضع من (جامع المقاصد) ان النصوص به متواترة وفي (المهذب البارع) أن الروايات بالأول يعني هذا القول (وفي المفاتيح) أن الأخبار به أكثر وأشهر (احتج للقول الاول) بأمور (أحدها) الاصل بمعني اصالة الصحة في المعاملات المستفاده من عموم ادلتها واطلاقها ومن قاعدة تسلط الناس على أموالهم واستصحاب الصحة الذى كان ثابتاً قبل المرض (أقول) ألأصل الأول أنما ينفع لو لم يوجد دليل خاص على خلافه نعم لايضره الموافق لأنه أيضاً دليل لفظي عام ويصلح مرجحا لأحد الدليلين مع التعارض لأن الموافق له موافق لعموم الكتاب والسنه الذين ثبت الترجيح بموافقتهما شرعا (وأما الأصل

﴿ الاخبار الدالة على أن المنجزات التبرعيه من الاصل ﴾

الثاني) فمع الغض عما فيه من المناقشة في نفسه لا ينفع في مقابل الدليل على خلافه بل على وفاقه (ثانيها) (ماورواه [1] الشيخ في الصحيح) عن أبي شعيب المحاملي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأنسان أحق بماله مادامت الروح في بدنه (ورواه الكليني) بأسناده الى أبي المحامد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (ومارواه الكليني) والصدوق بأسنادهما عن(عمار بن موسى) أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء (وما رواه المشائخ الثلاثة) في الموثق عن (عمار بن موسى) عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل أحق بماله مادام فيه الروح أن أوصى به كله فهو جائز (ولا يضر اشتماله على) مالا يقول به أكثر الاصحاب من صحة الوصيه بجميع المال وان عمل به علي بن بابويه لما هو المقرر من

---

(١) هذه الرواية ذكر في مفتاح الكرامة والجواهر أنها حسنة بابراهيم وذكر الأردبيلي في مجمع البرهان أنها صحيحه فيمكن أن يكون بناء منه على وثاقة ابراهيم ابن هاشم كما في وجه قوي ويمكن أن يكون ابراهيم ليس في سندها كما في نسخة الوسائل التي عندي فان السند هكذا الشيخ بأسناده عن علي بن ابراهيم عن عثمان ابن سعيد عن أبي شعيب المحاملي ولم تحضرني نسخة التهذيب الآن فلتراجع وأما رواية أبي المحامد فهي في الكافي هكذا علي بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان ابن سعيد عن أبي المحامل باللام عن أبي عبدالله عليه السلام والذي نقله في الوسائل عن الكافي عن أبي المحامد بالدال وكذا في الكفاية ولم أجد له ذكرا فيما حضرني من كتب الرجال اه (منه عفي عنه)

﴿ الاخبار الدالة على أن المنجزات التبرعيه من الاصل ﴾

أن عدم العمل ببعض الحديث لايخرج الباقي عن الحجيه (وحمله الصدوق) و (الشيخ) على من ليس له وارث (واستشهدا) لذلك (برواية السكوني) عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه قال يوصي بماله حيث يشاء من المسلمين والمساكين وابن السبيل (وحمله الشيخ أيضاً) على التصرفات المنجزة وهو بعيد (وربما قيل) بأنه جائز غايته أن للورثة الخيار في أنفاذ الزائد عن الثلث (وما رواه الكليني والشيخ) عن ابن (أبي السماك) عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله مادامت فيه الروح (وجه الدلالة) أن قوله عليه السلام في هذه الأخبار الانسان أحق بماله مادامت فيه الروح صريح أو كالصريح في العموم لمحل النزاع بل الظاهر أنه مسوق لبيان حكم محل النزاع بخصوصه لدفع توهم أنه في آخر أوقات وجود الروح في جسده ينقطع حقه من ماله فأن وجد مايدل على انقطاع حقه في مرض الموت كان معارضاً لهذه الأخبار لامقيداً لأطلاقها لعدم قبولها بظاهر سوقها لهذا التقييد (وما رواه المشائخ الثلاثة) في الكتب الأربعة (في الموثق) عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث (هكذا في الفقيه) وبعض نسخ (الكافي) وفي (الاستبصار) وعن (التهذيب) فأن قال بعدي مكان فأن تعدى (وهو المناسب) لقوله يبين به فانه

﴿الاخبار الدالة على أن منجزات المريض التبرعية من الأصل﴾

من الابانه كناية عن قطعه عن ملكه فى الحال وتسليمه الى المعطى له فيناسب مقابلته للوصية التي لاينقطع عنها الملك ألا بعد الموت (وفي بعض) نسخ (الكافى) هكذا قال قلت له الميت أحق عاله مادام فيه الروح يبين به قال نعم فان أوصى به فليس له الا الثلث (وهو المناسب) لما فى (التهذيب والاستبصار ووجه الدلالة فيها) أوضح من سابقتها لقوله فأن أوصى أو فان قال بعدي فليس له الا الثلث فجعل ما قابل الوصية كله نافذاً من الاصل والذى هو من الثلث الوصية خاصة (وما رواه الشيخ فى الموثق) باء سناده عن ابن أبى عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل ماله لرجل في مرضه فقال أذا أبانه جاز (وهذه قد صرح فيها) بالمرض الظاهر في مرض الموت (ومارواه الكليني) في (الصحيح) الى صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه فقال اذاأبان به فهو جائز وان أوصي به فهو من الثلث (وهذه أيضاً مع) التصريح فيها بالمرض الظاهر في مرض الموت قد قوبل فيها التنجيز بالوصيه كما عرفت (وكذلك رواه الصدوق) ألا أنه لم يسنده ألى الصادق عليه السلام (وما رواه الكليني) والشيخ باسنادهما عن سماعه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ماشاء ألى أن يأتيه الموت (ومارواه الكليني

﴿الأخبار الدالة على أن منجزات المريض التبرعية من الأصل﴾

والصدوق) باسنادهما عن (أبي بصير عن أبي) عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ماشاء الى يأتيه الموت (وهاتان الروايتان) نظير الطائفة الأولى من الأخبار بل أظهر دلالة (وما رواه الكليني و"الصدوق) أيضاً عن (أبي بصير عن أبي عبد الله) عليه السلام قال قلت الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ماشاء الى أن يأتيه الموت أن لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى أن يأتيه الموت فأن أوصي به فليس له الا الثلث الا أن الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته (وهذه اصرح من الروايتين) قبلها كما لا يخفى (وما رواه الكليني) مرسلا أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار اعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغاراً يتكففون الناس (وما رواه الصدوق مسنداً) عن هرون بن مسلم عن مسعده بن صدقه الربعي (عن جعفر بن محمد عن) أبيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال ماصنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت مادفناه مع أهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس (ورواه الصدوق أيضا في) العلل عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم الى آخر السند مثله

﴿الأخبار الدالة على أن منجزات المريض التبرعية من الأصل﴾

(وجه الدلالة انه) لولا مضي العتق لم يكن قد ترك ولده يتكففون (ويمكن المناقشة) في الأستدلال به على رواية الكليني بانه ليس فيه ان العتق في المرض فهو مطبق يمكن تقييده الا أن رواية الصدوق له كذلك تبعد هذا التقييد فأن الظاهر انها واقعة واحده (واحتمال أن) يكون الاعابة على الثلث أيضاً لمعلومية استحباب الوصيه بالاقل من الربع والخمس حتي ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام ما يقتضي مساواة الاضرار بالورثة فى ذلك للسرقة خصوصاً مع كون المفروض فى الخبر أنه ليس له غيرهم (تعسف ظاهر) فان معنى قوله عليه السلام تركهم يتكففون الناس أنه تركهم ولا مال لهم فان معنى يتكففون يمدون اكفهم الى الناس يسألونهم كما نص عليه (في النهاية الاثيرية واذا كان) العتق انما يمضى في الثلث وهو عبدان من الستة يكون قد ترك لهم أربعة عبيد فلم يكن قد تركهم ولا مال لهم ولم يكونوا يتكففون الناس بل كانوا على حالة حسنة وذوي مال معتد به (واحتمال ان) يراد انهم يتكففون بعد بيع الاربعة عبيد وانفاق ثمنهم كما ترى فهذه أحد عشر خبرا أو تزيد وهى واضحة الدلالة على المطلوب كما بينا (وأما سندها) فلا ينبغي التأمل في قوته لكثرتها وتعاضدها وتكررها في الكتب الاربعة وظهور عمل المشايخ بها الذين خرجت الاخبار من تحت أيديهم لاقتصارهم عليها كما عرفت وتلقي أساطير القدماء لها بالقبول كما مر هذا مع اشتمالها على الصحيح أو الحسنه القريب منه وعلى الموثق الذى لايقصر عن

﴿ الاستدلال ببعض الاخبار لكون المنجزات من الأصل ﴾

الحجيه فلا وجه للتوقف مع ذلك في حجيتها كلما صدر من بعض المتأخرين (وربما) يستدل عليه أيضاً (بصحيحة) محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصي بوصيه وكان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي (وحسنته أيضاً) أو مرسلته التي بحكمها لمكان ابن أبي عمير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصي باكثر من الثلث واعتق مما ليكه في مرضه فقال ان كان أكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق بتقريب ان الاعتاق ظاهر في التنجيز سيما مع التعاطف بينه وبين الوصيه القاضي بالمغايره وقد حكم بنفوذ الاعتاق ورد الوصيه الى الثلث فدل على ان المنجزات لاتخرج من الثلث كالوصية (وفي مفتاح الكرامه) ولعل الثانية أوضح دلالته بحيث لامجال للمناقشة فيها انتهى وكأنه للتصريح فيها بان الوصية نفسها أكثر من الثلث فيكون الجواب انها اذا كانت الوصية أكثر من الثلث ردت الى الثلث وأما العتق فجائز من الاصل بخلاف الاولى فانه يحتمل أن يكون المراد ان الوصية والعتق أكثر من الثلث فيكون المعني يمضي العتق من الثلث ويكون النقص في الباقي (أقول) أما (الأولى) فيحتمل أن يكون المراد بها ان مجموع الاعتاق والوصية أكثر من الثلث بل لعله الظاهر (ويحتمل) أن يكون المراد أن ما أوصي به أكثر من الثلث (ويؤيده) أن الضمير ظاهر في العود إلى الاقرب (وعلى الأول) لا يبعد ظهورها في مضي الاعتاق من الثلث وحصول النقص في الباقي فتكون

﴿ في بعض الاخبار المستدل بها لكون المنجزات من الثلث ﴾

على خلاف المطلوب أدل ولا أقل من عدم ظهورها في مضي العتق من الأصل ولامانع من أن يكون العتق لتنجزه أو ابتنائه على التغليب مقدما على الوصية وإن كان الجميع من الثلث وكذلك على الثاني لا ظهور لها في مضي العتق من الاصل ؛ وربما يقال ؛ بانها تضمنت نفوذ العتق مطلقاً وهو ظاهر في عدم دخول النقص فيه وذلك يقضي بانه من الاصل وكذا غيرها ؛ وأما الثانية ؛ فيمكن دعوى ظهور قوله عليه السلام وجاز العتق في جوازه من الاصل وانه لا يرد الى الثلث والا لكان اللازم أن يقال إن كان العتق والوصية أكثر من الثلث رد الجميع الى الثلث (ولكن نوقش) مع ذلك في دلالتها بعدم صراحتها في مضي العتق من الاصل فتحمل على إرادة مضيه من الثلث لتقارب مضمونها مع الأولي المدعى ظهورها في ذلك واتحاد الراوي فيهما وكلامهم عليهم السلام بمنزلة كلام واحد يفسر بعضه بعضاً سيما مع ورود بعض الاخبار المقاربة لما ذكر سؤالا وجواباً المدعى أيضاً ظهورها في كون ذلك من الثلث (نخبر اسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام ؛ في رجل أوصي عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكا وكان جميع ما أوصي به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته قال يبداء بالعتق فينفذه بناء على دعوى ظهور قوله يبداء في ارادة الانفاذ من الثلث فان معني البدأه به أن يقدم على غيره ولا يلحقه نقصان لو لم يسع الثلث بل يكون النقصان من الباقي (وان المراد) من الوصية في قوله وكان جميع ما أوصي به

﴿المناقشة في بعض الاخبار المستدل بها لكون المنجزات من الثلث﴾
ما يشمل العتق المنجز الذي ذكر في الخبر لا ان المراد بالاعتاق فيه الوصية بالعتق وإلا فلا وجه لتقديم هذه الوصية على باقي الوصايا بل ينبغي أن يقدم منها ما وقع أولا (وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام) أن أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصي بوصية أخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وهي نص في ذلك بناء على ان اطلاق لفظ وصية أخرى على الوصية المسبوقة بالعتق المنجز باعتبار انه يطلق عليه الوصية مجازاً كما عرفت في خبر ابن همام السابق المقارب لهذا في المضمون وستعرف في صحيح ابن الحجاج لا من حيث انه اريد من الاعتاق الوصيّة (قول) اما دعوى ظهور قوله عليه السلام يبداء الخ في ارادة الانفاذ من الثلث (فيمكن رده) بانه حيث ذكر السائل أمرين قال عليه السلام يبدأ بالمنجز منهما لأنّه نافذ من الأصل ويكون النقص في الباقي (وأما دعوى ظهور) الوصيه في قوله عليه السلام وكان جميع ما أوصى به فيما يشمل العتق المنجز المذكور أولا لا أن المراد بالعتق الوصيه به وان اطلاق وصية اخرى على المسبوقه بالعتق المنجز باعتبار انه يطلق عليه الوصيه مجازاً لا من حيث انه أريد من الاعتاق الوصيه (ففيه) ان كلا الامرين محتمل وكلاهما مجاز ولا مرجح لاحدهما (مضافا الى) ماستعرف عند التكلم في حكم من اعتق في المرض وعليه دين من ان اطلاق الوصيه على العتق المنجز لا يخلو من استهجان بخلاف العكس فانه من باب اطلاق السبب

﴿ حجة القول بان منجزات المريض التبرعية من الثلث ﴾

على المسبب فهو أقرب (ويحتمل في خبر ابن همام) وجه ثالث وهو أن يراد من قوله وكان جميع ما أوصى به خصوص الوصيه أي وكان جميع ما أوصى به منه المال لذوي قرابته يزيد على الثلث (واما الاستدلال بانه) لو أريد من الاعتاق في خبر ابن همام الوصيه لم يكن وجه لتقديم هذه الوصيه على باقي الوصايا بل يقدم ماوقع أولا (ففيه) أنه يجوز أن تكون الوصية بالعتق مقدمة على غيرها ولو وقعت أخراً لابتنائه على التغليب (وكيف كان) فقد ظهر ان الاستدلال بهذه الأخبار الاربعة أعنى أخبار ابنى مسلم وهمام وأبي بصير على كون المنجزات من الثلث كما في الجواهر ليس في محله وان هذه الأخبار وما ضاهاها ليست بصريحه في ارادة العتق المنجز ولا الوصيه وأن الاستدلال بالخبرين الاولين منها لكلا القولين لايخلو من أشكال الا أنه لايهمنا اتمام دلالتهما اذ فيما تقدم غنى وكفاية (فهذان أمران) مما استدل به للقول الاول (ثالثها) مااستمرت عليه السيرة من عدم امتناع المريض أيام مرضه عنه تبرعاته كالاموال التي يتصدق بها طلبا للعافيه وما يهديه الى الطبيب زيادة عن اجرته وما يبذله على العائدين له فلو كان هذه وأمثالها يخرج منه الثلث لكان اللازم على كل منه مرض ضبطها بطومار ونحوه مع أن السيرة على خلافه وعلى عدم منع الورثة له مع الزياده عن الثلث وعدم الضبط عليه (والى هذا الوجه) اشار في باب الوصيه منه السرائر بقوله لان للانسان التصرف في ماله ونفقة جميعه في مرض

﴿ حجة القول بان منجزات المريض التبرعية من الثلث ﴾

الموت بغير خلاف انتهى (وكذا) ماذكره في باب المهور كما سبق (احتج للقول الثاني) أيضاً بأمور (أحدها) اصالة عدم صحة المعامله بالنسبة الى الزائد عن الثلث (والظاهر) أن المراد بها اصالة الفساد وعدم ترتب الاثر التي هي الاصل الاولي في المعاملات (قال شيخنا المرتضي) ولم أتحقق معناه (أقول) وذلك لما عرفت في دليل القول الاول منه ان الاصل بثلاثة معان قاض بالصحة فهو قاض للاصل المذكور (ثانيها) مايفهم من نصوص حصر الوصيه واقرار المريض مع التهمة أو مطلقا في الثلث منه ان العلة فى ذلك عدم الاضرار بالوارث هي موجودة هنا (ولو قلنا) انها حكمة لاعلة فنقول ان نفوذ المنجزات من الاصل يلزم منه اختلال هذه الحكمة ضرورة التجاء كل منه يريد حرمان الورثة الخ او بعضهم عند حضور موته الى التنجيز (وفيه) ان العلة المذكورة مستنبطة فليست بحجة كما تقرر في الاصول مع انها لو تمت لاقتضت المنع عن التصرف في الزائد عن الثلث في الصحة ايضا واما لزوم اختلال الحكمة فيدفعه وجود الفرق بين الوصية والتنجيز لأن الانسان مادامت فيه الروح يحرص على المال ويخاف الفقر واحتماله البرء يمنعه عن اعطاء امواله لغيره بخلاف الوصية بها بعد الموت فانها اسهل على النفس كما هو معلوم بالوجدان (ولذلك) لم يفرق الشارع في الوصية بين الصحيح والمريض (ولو تم ما ذكر) للزم إبطال جملة من الحيل الشرعية كالامور التي يتخلص بها من الربا بدعوى ان تجويزها يستلزم اختلال حكمة تحريم

﴿ في الجواب عن بعض الاخبار المستدل بها للخروج من الثلث ﴾

الربا كما اعترض به بعض على الامام عليه السلام فاجاب بأنه نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ﴿ ثالثها ﴾ وهو العمدة الاخبار الخاصة بل في جامع المقاصد ان النصوص به متواترة (منها الاخبار الواردة فيمن اعتق) في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه (فخبر علي ابن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام) في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثه ان يجيزو ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي (وخبر عقبة ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام) قال سئلته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابي الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه (وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام)ان رجلا أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعي في ثلثي قيمته للورثة (والرواية) المروية في المسالك عن صحاح الجمهور أن رجلا من الأنصار أعتق ستة اعبد له في مرضه ولا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وجزأهم ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة (وقال في المسالك) انها أجود ما في الباب متناً وسنداً ومن ادعى خلاف ذلك فالبر يرد دعواه وعليها اقتصر ابن الجنيد في كتابه الاحمدى انتهي وفيه من الغرابة مالا يخفي (وهذه) الاخبار الاربعة أوضح ما في الباب دلالة ووجه دلالتها التصريح فيها بان العتق الواقع في

﴿ في الجواب عن بعض الاخبار المستدل بها للخروج من الثلث ﴾

مرض الموت لا يمضي الا من الثلث واذا ثبت ذلك في العتق الذي هو مبني على التغليب ثبت في غيره بطريق الاولى أو بالاجماع على عدم الفصل (والجواب) عنها (أولا) بضعف السند وعدم الجابر لمعارضة الشهرة المتأخرة ان سلمت بالشهرة المتقدمة والاجماع المحكي (وثانياً) بضعف الدلالة من وجهين (احدهما) انها أخص من المدعى لاختصاصها بالعتق ودعوى الاولوية ممنوعة لعدم الاحاطة بمناط الاحكام الشرعية (ودعوي الاجماع المركب)عهدتها على مدعيها مع انك عرفت ان ظاهر المحكي عن (الخلاف) و(الغنية) وغيرها الفرق بين العتق وغيره ولا وجه له الا هذه الاخبار(وان حكي) عن(غاية المراد)انه لا قائل بالفصل بين العتق وغيره (وثانيهما) قوة احتمال ان يراد من الاعتاق فيها الوصية بالعتق قياساً على نظائرها مما عرفت وستعرف (وثالثها)بعدم صلاحها لمعارضة ماتقدم من الاخبار بعد تسليم سندها ودلالتها لان الاخبار السابقة أوضح دلالة كما يظهر مما ذكرناه في وجه دلالة الطرفين واقوى سنداً لأن فيها الموثق والحسن كالصحيح وما هو بحكم الصحيح لمكان صفوان وهذه الاخبار مخالفة لعموم الكتاب والسنة المقتضيين وجوب الوفاء بالعقود وعموم تسلط الناس على أموالهم وموافقة كما صرح به في (الانتصار) و(الخلاف) و(المبسوط) و(السرائر) على ماعرفت ثم حكي في التذكره عن أهل الظاهر القول بان الهبة المقبوضة من رأس المال(وقال الشعراني في ميزانه) اتفق الائمة على ان العتق والهبة

﴿ فى الجواب عن الاخبار المستدل بها لخروج المنجزات من الثلث ﴾

والوقف وسآئر العطيات المنجزه في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من رأس المال انتهى (وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة) لبعض الشافعية (مالفظه) والعتق والهبة والوقف وسآئر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود هي منجزة من رأس المال انتهى (ودعوى) ان الاخبار السابقة عامة أو مطلقة وهـذه خاصة أو مقيده فلا تعارض بينهما حتي يرجع الى المرجحات (واضحة الفساد) لانه (ان أريد) ان عمومها لحال المرض وغيره وهذه خاصة بحال المرض (ففيه) ان بعض تلك قد صرح فيه بحال المرض (كمرسلتي عمّار) و(بعضها) صرّح فيه بانه عند الموت (كرواية مسعده) وهي قريبة من الاولى (وبعضها) قدعبر فيه بانه أحق بماله مادامت فيه الروح (وقد عرفت) عند نقلها عدم قابليتها للتقييد بغير حال المرض وان الظاهر كونها مسوقه لبيان حال المرض بخصوصه لدفع توهم انه في آخر اوقات وجود الروح فى جسده ينقطع حقه من ماله سيما قوله مادام فيه شيٌ من الروح أي اليسير الضعيف وهو المقارب للموت (وبعضها) قد عبر فيها بانه ماله يصنع به مايشاء الى أن يأتيه الموت وهي كالسابقة فى عدم قبولها لهذا التقييد بل لعلها أظهر دلالة كما عرفت (وقوله عليه السلام) هو ماله بمنزلة الاستدلال والتعليل كانه قيل يصنع به مايشاء لانه ماله بعد معلومية تسلط الناس على أموالهم (وأن أريد) أنها عامة للثلث وغيره فتقيد بالثلث (ففيه أنه) قد

﴿ نقل كلام صاحب الجواهر قده ﴾

ذكر في جملة منها انه ان أبان به فهو جائز وان أوصى أو قال بعدي فليس له الا الثلث فدل على أن الخروج من الثلث خاص بالوصية لا غير (وبالجملة) كون التعارض بين هذه الاخبار وما تقدم بالتباين ملحق بالواضحات (وفي الجواهر) بعد أن استدل على الخروج من الثلث بالاخبار المذكوره والاخبار الآتيه (قال واغرب شيء) حمل هذه النصوص الكثيرة على التي مع عدم قابلية البعض لها يمكن القطع بعدمها في مثل هذه النصوص التي من رواتها البطانه بل لا يخفى على من مارس أخبارهم عليهم السلام ان عادتهم الاشارة في نصوص اليها بذكر لفظ الناس ونحوه بل قد يقطع بعدمه في خصوص المقام اذ لو كان الحكم مخالفاً عندنا لكان في جملة من النصوص اشارة الى الانكار عليهم والى بيان ماهم عليه و للكتاب والسنة كما هي عادتهم بل لكان ذلك معروفا بين أصحابهم نحو غيرها من المسائل العظيمة العامة البلوى الى غير ذلك مما يعلم به خروج النصوص مخرج انتهى (أقول) اما دعوى كثرة النصوص الدالة على الخروج من الثلث فستعرف ما فيها وان أكثرها لا دلالة فيه على المطلوب وعمدتها الاربعة السابقة (وقد عرفت) ما فيها من المناقشة سندا ودلالة (ومع تسليمها) يتعين حملها على فضلا عن ان يكون مستغربا (وقد رأينا) الاصحاب يحملون الخبر على بموافقته لبعض فما ظنك بما كان موافقا لجميعهم (وأي مقام أقرب) الى وأولى بالحمل عليها من هذا المقام

مناقشة مع صاحب الجواهر

(ومراده على الظاهر) بالبعض الذى لايقبل الحمل على مثل صحيحة ابن الحجاج الآتية قريباً للتصريح فيها بمخالفة ابن وقوله اخيرا من ههنا أتي أصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحدا (ومراده على الظاهر) بالبطانه الذين من رواتها مثل (ابن الحجاج وزرارة وجميل ابن دراج وأمثالهم ولكنك ستعرف عدم صحة الاستدلال بما رووه على المطلوب فلا يضر حينئذ عدم امكان حمله على ولا كونهم من البطانة (وأما الاخبار الاربعة) المذكورة التي هي العمدة فى الاستدلال فليس فى رواتها أحد من البطانة بل بعضهم وهو السكوني من (والاشارة في) نصوص اليها ليست شرطاً في الحمل عليها وكثيراً ماتتخلف كالاشارة الى الانكار عليهم وبطلان و للكتاب والسنة (على انه يمكن)ان يكون قوله عليه السلام هو ماله يصنع به مابشاء الى ان يأتيه الموت اشارة الى الرد المقتضيين عموم تسلط الناس على أموالهم لما عرفت من انه بحكم التعليل (وعدم اشتهار الحكم) بين أصحابهم عليهم السلام ان سلم لايقدح فى الحمل على اذ لعل عدم اشتهاره كان لمصلحة لم نطلع عليها (وانى لنا) بالعلم بعدم اشتهاره مع وجوده في الروايات الكثيرة التي بلغ عددها على ماعرفت أحد عشر خبرا أو تزيد (ومذهب) الرواة يعرف غالباً برواياتهم (هذا مع اشتهاره) بين قدماء الاصحاب القريبين من عصر الائمة عليهم السلام وأصحابهم بل لم يعلم مخالفة أحد من القدماء غير ابن الجنيد المعروف من

﴿مناقشة مع صاحب الجواهر﴾

طريقته موافقة غالبا مع اقتصاره في الاستدلال على الخبر المروي في صحاحهم كما عرفت والباقون بين مصرح بالوفاق وبين من لم يعلم مذهبه (وظني) ان الذي دعاه وغيره الى تشييد القول بالخروج من الثلث مع اقتضاء جملة من قواعد الاستدلال خلافه كموافقة اخباره وغير ذلك هو مارأوه من اشتهاره بين الفاضلين ومن تأخر عنهما بل ادعى اطباقهم عليه وهم أدق نظرا وأصوب رأيا الا ان ذلك انما يؤثر لو لم يعلم المستند (وقد صرح الشهيدان والمحقق الثاني والكاشاني) كما حكي عن بعضهم بأن اخبار الخروج من الاصل غير صحيحة وهو الذى دعاهم وغيرهم الى اختيار القول الآخر (ولكنك) قد عرفت ان الاخبار به وان لم تكن صحيحه الا انها غير قاصره عن درجة الحجيه (قال في مفتاح الكرامة) بعد ان نقل عمن ذكرنا القول بان الاخبار به غير صحيحة ولعل هذا هو الذي جرأهم وغيرهم على المخالفة لقدماء الاصحاب العالمين بالسيره واستمرار طريقة الشيعة ومنهم خرجت الاخبار وبهم عرفنا السيرة والآثار انتهى

﴿ومن الاخبار التى استدل بها للخروج من الثلث﴾ بعض الاخبار الواردة فيمن أعتق وعليه دين (كموثق الحسن بن الجهم) قال سمعت أبا الحسن عليه السلام) يقول في رجل أعتق مملوكا وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم وله من الثلثمائة درهم ثلثها وله السدس من الجميع (وصحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام) في رجل أعتق مملوكه عند

﴿ الاستدلال للخروج من الثلث باخبار من اعتق وعليه دين ﴾

موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز (ومثله صحيح زراره وذيل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الذى بهذا المضمون) ولا بأس بنقله بطوله لما فيه من الفوائد (قال سألني أبو عبد الله عليه السلام) هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمه فقلت بلغني انه مات مولى لعيسي بن موسى فترك عليه دينا كثيراً وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسي بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى ان تستسعيهم فى قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلي أرى ان أبيعهم وأدفع أثمانهم الى الغرماء فانه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمه يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي (فقال أبو عبد الله عليه السلام) فمن رأي أيهما صدر قال قلت بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه (فقال) فمع أيهما من قبلكم (قلت له) مع ابن شبرمه وقد رجع ابن أبي ليلى الى رأي ابن شبرمه بعد ذلك (فقال أما والله) ان الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وان كان قد رجع عنه (فقلت له) هذا ينكسر عندهم في القياس (فقال) هات قايسني (قلت) أنا أقايسك (فقال) لقولن بأشد ما تدخل فيه من القياس (فقلت له) رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ

﴿الأستدلال للخروج من الثلث بأخبار من أعتق وعليه دين﴾

الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم (فقلت) أليس قد بقي عن قيمة العبد مائة درهم عن دينه (فقال) بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ماشاء قال بلى (قلت) أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه (قال) ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه (فقلت له) فأن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة (فقال) كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء (قلت) فأن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم (فضحك) فقال من ههنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوي مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالأن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس (قوله) هذا ينكسر عندهم في القياس الظاهر ان المراد به ان قول ابن أبي ليلى الذي صححه الامام عليه السلام لا يطابق القياس عندهم اي القواعد المقررة وليس المراد به القياس المصطلح اعني الحاق الفرع بالاصل بجامع بينهما بدليل قوله عليه السلام هات قايسني اي استدل علي وقول الراوي أنا أقايسك على سبيل الأنكار والأستعظام اي لا اقدر على مقايستك والأحتجاج عليك وقول الأمام عليه السلام لتقولن بأشد ماتدخل فيه من القياس اي لتأتين بأقصى مايصل اليه جهدك وتبلغه معرفتك من الاستدلال حتى ابيّن لك مايصح منه وما لا يصح والذي جاء به الراوي بعد ذلك انما كان استدلالاً واحتجاجاً

﴿الاستدلال للخروج من الثلث باخبار من أعتق وعليه دين﴾

بالقواعد العامة حيث قال اليس قد بقي عن قيمة العبد الخ فأنه لما فهم ان بطلان العتق من جهة معارضة الدين احتج بأنه قد فضل من قيمة العبد مائة لا يعارضها دين والميت مسلط على ثلثها فليمض فيه العتق ولا يكون باطلا رائسا ولم يذكر شيئا من القياس المصطلح (قوله) اليس قد اوصى للعبد بالثلث حين اعتقه ان حمل الاعتاق على التدبير أو الوصية بالعتق فالمعنى والله العالم ان التدبير أو الايصاء بالعتق الذى ان نفذ فلا ينفذ الا فى مقابل ثلث المائة هو بمنزلة الايصاء للعبد بثلث المائة فان العبد اذا اعتق فقد ملك نفسه فاذا اوصى بعتقه فكانه قد اوصى بتمليكه الجزء المعتق (وقد) وقع التعبير فى كثير من الاخبار عن حرية العبد بانه قد ملك نفسه (وان حمل الأعتاق) على التنجيز فيمكن ان يكون معناه ان العتق الذي ان نفذ فانما ينفذ في مقابل ثلث المائة لكونه فى المرض هو بمنزلة الأيصاء للعبد بثلث المائة على نحو ماسبق الا ان قوله العبد لا وصية له الخ لا يخلو عن تشابه فانه لا ينطبق على شيء من الوجهين وليس في المقام ايصاء للعبد بمال قطعا حتى يقال انه لا وصية له وان ماله لمواليه بل الامر دائر بين التدبير والوصية بالعتق والعتق المنجز (ولا يمكن حمله) على ان ماهو بمنزلة الوصية بالمال أيضاً باطل كالوصية بالمال لان ذلك يقتضي البطلان فى جميع الصور حتى لو كانت القيمة ضعف الدين (فالأولى) رد علمه الى أهله ومع ذلك لا يضر بالأستدلال على المطلوب كما لا يخفى (وقال العلامة المجلسي) في قوله ان العبد لا وصية له أي ان هذا ليس من قبيل الوصية ولو كان وصية

﴿ الاستدلال للخروج من الثلث بأخبار من اعتق وعليه دين ﴾ لبطل مطلقاً لعدم صحة الوصية لعبد الغير فلا ينافي ماسيأتي من حكمه بصحته في بعض الصور انتهى ﴿وجه الدلالة فى هذه الاخبار﴾ ان الاعتاق ظاهر فى المنجز وقد حكم في الموثق بأنه لايمضي الأعتاق الا فى سدس العبد لانه ليس له من الثلاثمائة الا ثلثها وهو سدس المجموع فدل على ان الاعتاق فى المرض لايمضى الا من الثلث (وحكم) فى ذيل صحيحة ابن الحجاج بمضي الأعتاق في سدس العبد أيضا ولو كانت المنجزات تمضي من الأصل لمضى العتق فى نصف العبد لافي سدسه (وأما صحيحتا جميل وزراره) فجواز العتق فيهما محمول على الوجه الذي ذكر فى روايتى ابني الجهم والحجاج لاجوازه في الجميع لأن الأخبار يفسر بعضها بعضا والمجمل يحمل على المبين ﴿وتحقيق الحال في هذه الاخبار﴾ والجواب عنها يتوقف على ذكر ﴿مسئلة من أعتق عبدا أو أكثر في مرض الموت أو أوصى بعتقه وليس له غيره وعليه دين﴾ وفيها أقوال أربعة ﴿الأول﴾ انه ان كانت قيمة العبد ضعف الدين صح العتق والوصية في ثلث النصف وهو سدس المجموع (وصرح بعضهم) بانه يستسعى فى الخمسة أسداس الباقيه ثلاثة للديان واثنان للورثة (والمراد) كون القيمة ضعف الدين أو أكثر وذكر الضعف لبيان أقل المراتب (وان كانت) أقل من ذلك بطلت الوصية والعتق (ذهب) اليه (المفيد) فى محكى (المقنعه) فى العتق والوصية فمن بعض نسخها فى الوصية واذا اوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كانت قيمة العبد ضعف الدين استسعى

﴿الخلاف فيمن اعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه وعليه دين﴾

العبد في خمسة أسداس قيمته ثلاثة أسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته أقل من ذلك بطلت الوصية (وعن بعض آخر) وهو الموافق للنسخة التي عندى (وهو المنقول في المختلف) واذا كان على الانسان دين ولم يخلف الا عبداً أو عبيداً فاعتقهم عند الموت نظر في قيمة العبد أو العبيد وما عليه من الدين فان كان أكثر من قيمة العبيد بطل العتق وبيع العبيد وتحاص الغرماء بثمنهم وكذلك ان استوت القيمة والدين فان كانت قيمة العبيد أكثر من الدين بالسدس أو الثلث ونحو ذلك بيع العبيد وبطل العتق فان كانت قيمة العبيد ضعف الدين كان للغرماء النصف منهم وللورثة الثلث وعتق منهم السدس لأن لصاحبهم الثلث من تركته يصنع به ما شاء فوصيته نافذة في ثلث ما يملكه وهو السدس بهذا جاء الأثر عن آل محمد صلى الله عليه وآله (انتهى) (وحكى) في (مفتاح الكرامة) عن باب العتق من المقنعة نحو ذلك ولكن لم أجده تعرض لذلك في باب العتق (وذهب) اليه (الشيخ) في (النهاية) في باب العتق والوصية أيضا (قال في الوصية) واذا أوصى الأنسان بعتق مملوك له وكان عليه دين فان كانت قيمة العبد ضعفي الدين [1] استسعي

---

(١) قوله ضعفي الدين المستفاد من كلام أهل اللغة ان الضعف المثل في أصل اللغة وانه يطلق في العرف العام على المثلين فما زاد فعبارة المقنعه من الثاني وعبارة النهاية من الاول فلا تغفل (وقد تحكى) عبارة النهاية بغير تثنية للضعف كالمقنعه (منه عفى عنه)

﴿الخلاف فيمن اعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه وعليه دين﴾

العبد في خمسة أسداس قيمته ثلاثة أسهم للديان وسهمان للورثة وسهم له وان كانت قيمته أقل من ذلك بطلت الوصية (وقال في العتق) واذا أعتق الرجل مملوكه عند موته وعليه دين فان كان ثمن العبد ضعفي ماعليه من الدين مضى العتق واستسعي العبد في قضاء دين مولاه وان كان ثمنه أقل من ضعفي الدين كان العتق باطلا (انتهى) (والى هذا القول) ذهب في (الرياض) قائلا ان تعدية الحكم الى الوصية لا يخلو من قوة وفي (الكفاية) ان هذا القول متجه يعنى فى العتق المنجز والوصية وعن (القاضي) انه وافق الشيخين في ذلك بالنسبة الى العتق المنجز والوصية معا (وقد يظهر) ذلك من (الصدوق) في (الفقيه) فانه قال باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين ثم اورد فيما روى صحيحة جميل الآتية قريباً (ومستندهم في هذا القول) صحيحة ابن الحجاج وصحيحنا جميل وزراره وموثقة ابن الجهم المتقدمات (فالأولى) دالة على الصحة في ثلث النصف مع كون القيمة ضعف الدين والبطلان مع النقصان (وكذا الصحيحتان) بعد حمل الجواز فيهما على ما فصل فى روايتي ابني الحجاج والجهم كما عرفت (والموثقة) دالة على الصحة كذلك مع كون القيمة مثلي الدين ولا دلالة لها على البطلان مع النقصان (اما دلالة هذه الاخبار) على حكم الاعتاق فللتصريح به فيها وهو ظاهر في المنجز (واما الوصية) فيحمل الاعتاق عليها فى صحيحة ابن الحجاج بدليل اطلاقها عليه في كلام الامام عليه السلام والسائل مراراً عديدة (بل احتمل) ان يراد

﴿ حجة القول الاول في هذه المسئله ﴾

بالاعتاق فيها وفى غيرها الوصية خاصة او ما يعمها (وبكونها اولى) بالحكم المزبور من الاعتاق المنجز لكونه اقوى منها حتي قيل انه من الاصل ويدل على حكم الوصية أيضا اطلاق (صحيح الحلبي أو حسنه) قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن قد أحاط بثمن العبد استسعي فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى بناء على مادل على ان التدبير كالوصية وعدم ذكر الاستسعاء للورثة لعله لوضوحه والا فاللازم السعي فى قضاء دين مولاه أولا ثم في حق الورثة (ولايخفى) ان كلام المقنعة لم يتضمن الاستسعاء وانما تضمنه كلام النهاية والأخبار (بعضها) تضمن صحة العتق فى السدس من دون ذكر استسعاء (وبعضها) تضمن صحته مطلقا من دون ذكر استسعاء ولا تقييد بالسدس (وصحيحة الحلبي) تضمنت الاستسعاء فيمكن حمل بعضها على بعض وتقييد بعضها ببعض (وأيضا) فاذا نفذ العتق في السدس سرى في الباقى واستسعي العبد جمعا بين الحقين (ولعل فى قوله عليه السلام) فى ذيل صحيحة جميل وأجيزت وصيته على وجهها ايماء الى ذلك فانه لو لم يعتق كله ويستسعى لما أجيزت على وجهها (ويمكن) أن يفهم ذلك مما ورد فيمن اوصى لمملوكه من انها ان كانت الوصية بعد خروجها من الثلث أقل من قيمته اعتق منه بقدرها واستسعي فى الباقي (ويحمل على ذلك) صحيحة حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعي واجيز (ومثلها

﴿الخلاف فيمن اعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه وعليه دين﴾

حسنة زراره) وبمثل ذلك يجمع بين عبارتي المقنعة والنهاية (القول الثاني) انه يقدم الدين فان استغرق قيمة العبد بطل العتق وان فضل منها شيء نفذ العتق في ثلث الفاضل واستسعي العبد في الباقي للديان والورثة من غير فرق بين الوصية والعتق المنجز ولا بين كون قيمة العبد ضعف الدين او اقل ذهب اليه (العلامة) في (القواعد) و(المختلف)و (الفاضل المقداد) في (التنقيح) بناء على مختاره من ان المنجزات من الثلث واما بناء على انها من الأصل فاختار القول الرابع الذي اختاره الحلي (وذهب اليه) أيضاً (الشهيدان)في(الدروس) و(المسالك)و(الروضة) لكن لا تصريح في الدروس بالأستسعاء (وربما) يظهر من عبارة ابن الجنيد المنقولة في المختلف اختيار هذا القول بالنسبة الى الاعتاق فانه (قال)ولو أعتق الرجل عبداً او عبيداً له في مرضه الذي مات فيه وعليه دين يحيط برقابهم ولا مال له غيرهم كان العتق باطلا ولو كان واحداً والدين نصف قيمة العبد استسعي العبد للغرماء والورثة في نصف وثلث قيمته وعتق فان لم يكن له ورثه استسعي في دين مولاه ان كان دون قيمته وعتق (انتهى)بحمل قوله ولو كان واحداً على المثال وقوله ان كان دون قيمته أي بقدر النصف أو أكثر (ويمكن) أن يكون مراده انه يستسعي مع نقصان الدين عن قيمته مطلقا ولو لم يكن بقدر النصف ويكون ذكر النصف من باب المثال لعدم حجية مفهوم اللقب (ويؤيده) اكتفاؤه مع عدم الوارث بكون الدين دون القيمة مطلقا (ويحتمل) على بعد تفرقته بين وجود الوارث وعدمه (وذهب الى هذا

﴿ القول الثانى في هذه المسئلة ﴾

القول) بالنسبة الى الوصية (الشيخ) في (المبسوط) فانه (قال فى باب الوصية) اذا أوصى بعتق عبده ولا مال له غيره وظهر عليه دين فان استغرق جميع التركة فالعتق باطل وان كان يحيط ببعض التركة مثل ان يكون نصف قيمة العبد فانه يباع نصف العبد فى الدين والنصف الباقى يعتق منه ثلثه والثلثان يكون للورثة يحصل العبد لصاحب الدين نصفه رقيقا وللورثة ثلثه يكون رقيقا ويعتق منه السدس (انتهى) لكن كلامه كالصريح فى عدم الاستسعاء (وذهب اليه) بالنسبة الى الوصية ايضا (العلامه) فى (التلخيص) و (الارشاد) و(التذكرة) و(الشهيد) في (غاية المراد) ولم يتعرضوا لذلك فى باب العتق و (المحقق الثاني) في (جامع المقاصد) ولم يرجح شيئا في العتق المنجز (لكن) في (التلخيص والارشاد) لا تصريح بالاستسعاء (وفي مفتاح الكرامة) نقل مذهب القواعد بالنسبة الى الوصية عن (التحرير) و(الايضاح) و(ايضاح النافع) و(المفاتيح) وظاهر (كشف الرموز) (وفيه) أيضا ان ابن ادريس في عتق السرائر نقل مذهب القواعد بالنسبة الى الوصيه عن (الشيخ) فى (المبسوط)و(ابن بابويه) في (رسالته) (أقول) المنقول عنهما فى عتق السرائر انما هو فيمن أوصى بعتق عبده من غير تقييد بان يكون عليه دين ثم قال فى السرائر بعد ذلك بلا فصل (وقال بعض أصحابنا) ان كانت القيمة على الضعف من الثلث بطلت الوصيه ولم ينفذ عتق شيء منه وقد اورد ذلك شيخنا ابو جعفر في نهايته ايراداً لا اعتقاداً لا ناقد بينا انه رجع عن ذلك فى مبسوطه

﴿الخلاف فيمن اعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه وعليه دين﴾

انتهى (وقد صرح) في (المختلف) بان اي نقله ابن ادريس عنهما هو ماذكرناه (ثم ناقشه) في هذا النقل بما حاصله ان الذى ذكره ابن بابويه في رسالته هو في مسئلة من اوصى لعبده بثلث ماله وهى التي ذكرها الشيخ في النهاية لا ما نقله عنها في السرائر وادعى رجوعه عنه قال والمسئلة التي نقلها عن الشيخ لم اظفر بها انتهى (اقول) وما حكاه في المختلف عن ابن بابويه قد حكاه عنه في السرائر في تلك المسئلة (وكيف كان فمستند هذا القول) ان المنجزات كالوصية تعتبر من الثلث والدين مقدم على الوصية وما بحكمها فمع استغراق الدين للقيمة يبطل العتق والوصية وان فضل شيء يعتق ثلث الفاضل اذ لا تسلط له على أزيد من الثلث ويسعى العبد في باقي القيمة لما تقدم في دليل القول الاول فهذا القول عندهم موافق للأصول (واستدل العلامة) في المختلف (والشهيد الثاني) مع ذلك (بصحيحة الحلبي) السابقه (وأجابوا عن صحيحة ابن الحجاج) المتقدمة بمخالفتها للأصول ومعارضتها للصحيحة المذكورة (أقول) موافقة هذا القول للأصول بالنسبة الى الوصية ظاهر (وأما بالنسبة) الى العتق المنجز فلا تخلو عن تأمل لأنا لو سلمنا انه يخرج من الثلث فلا نسلم ان الدين مقدم عليه لعدم الدليل على انه كالوصية من جميع الوجوه (ودعوى) فهم ذلك مما دل على الحجر عليه فيما زاد عن الثلث قابلة للمنع (والاستدلال) بصحيحة الحلبي ان تم فهو خاص بالوصية لا يشمل العتق المنجز (وستعرف تحقيق الحال ان شاء الله) عند بيان المختار (القول الثالث) التفصيل بين الوصية والعتق المنجز (ففى الاول)

﴿ القول الثالث والرابع في المسئلة ﴾

يبدأ بالدين ويقدم على الوصية ويعتق الثلث مما فضل عن الدين كالقول الثاني (وفى الثاني) يفصل بين ان تكون قيمة العبد ضعف الدين فيصح العتق فى سدس العبد وبين أن تنقص فيبطل كالقول الاول (ذهب) اليه (المحقق) في (الشرائع) وقال (أبو العباس) في (المهذب البارع) بعد نقله وما امتنه وهو المحكي عنه فى (المقتصر) ايضا وهو صريح (اللمعه والتبصره) في الايصاء وظاهرهما فى الاعتاق (قال فى اللمعه) ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق من الفاضل ثلثه ولو نجز عتقه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للوارث (ونحوه في التبصرة) ولم يصرحا بحكم مالو نقص عن ذلك وقضية مفهوم الشرطية البطلان (ويظهر) اختيار هذا القول من (المقنع) لذكره فى باب العتق ألفاظ رواية ابن الحجاج ولم يذكر شيئاً في الوصايا ومن (الوسيلة والنافع) للتصريح فيهما فى باب العتق بنفوذه مع كون القيمة ضعفي الدين وبطلانه مع عدمه مع التعبير بأعتق وعدم التعرض لذلك في الوصايا فتكون الوصية باقية على الاصل (ومستندهم فى ذلك) اما (فى العتق المنجز) فصحيحة عبد الرحمن السابقه ومامعناها لظهور الاعتاق فيها وفى غيرها في المنجز (وأما في الوصية) فالاصل وصحيحة الحلبي السابقه (القول الرابع) صحة العتق المنجز ومضيه فى تمام العبد مطلقا من غير استسعاء وتقديم الدين على الوصية ونفوذ العتق فى ثلث مافضل عن الدين ذهب اليه (الحلي) في (السرائر) مع تأمل له في الوصية كما ستعرف (قال

﴿الخلاف فيمن اعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه وعليه دين﴾

في باب العتق) بعد نقل قول الشيخ في النهاية (واذا أعتق الرجل) مملوكه عند موته وعليه دين الى آخر ماتقدم آنفا (مالفظه قال محمد بن ادريس) ان أراد بقوله عند موته إنه نجز عتقه قبل موته فأن العتق صحيح ماض ولا سبيل للديان عليه لانه تصرف في ملك الانسان قبل الحجر عليه وللانسان ان يتصرف في ملكه كيف شاء لان الناس مسلطون على أملاكهم يتصرفون فيها بالبيع والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك وان اخّر عتقه الى بعد موته فهذا تدبير ووصية لان التدبير عندأصحابنا بمنزلة الوصية والوصية لاتصح الا بعد قضاء جميع الديون انتهى (وقال في الوصايا) بعد نقل قوله أيضاً في النهاية (واذا أوصى الانسان بعتق مملوك له وكان عليه دين) الى آخر ماتقدم آنفاً أيضاً (مالفظه) والذى يقتضيه المذهب انه لا وصية قبل قضاء الدين بل الدين مقدم على الوصية والتدبير عندنا وصية فلا تمضى الوصية الا بعد قضاء الدين فان عمل عامل بهذه الرواية يعني رواية ابن الحجاج يلزمه ان يستسعي العبد سواء كانت قيمته ضعفي الدين أو أقل من ذلك لانه متى كانت قيمته أكثر من الدين بأي شيء كانت فان الميت الموصي قد استحق في الذي فضل عن الدين ثلثه فيمضي وصية في ذلك الثلث ويعتق العبد ويستسعى في دين الغرماء وما فضل عن ثلث الباقي للورثه (ولي في ذلك نظر) فان أعتقه في الحال وبت عتقه قبل موته مضى العتق وليس لاحد من الديان ولا للورثة عليه سبيل لان ذلك ليس بتدبير وانما ذلك عطية منجزه في

﴿الخلاف في المديون يعتق في مرض الموت أو يوصي بعتق مالا يملك سواه﴾

الحال وعطاياه المنجزة صحيحة على الصحيح من المذهب لا تحسب من الثلث بل من أصل المال انتهى (قال في مفتاح الكرامة) انه قد تناقض كلام السرائر في باب الوصايا (ثم قال) بعد ذكر كلامه الذي سمعته (وأنت اذا تأملت) كلامه وجدته يقول ان من يعمل بالرواية يلزمه ان يعدل عن الرواية الى الاصل الذي ذكره انتهى (أقول) الظاهر ان مراد الحلي انه ان أراد أحد العمل بالرواية لم يمكنه ذلك لمخالفتها الاصل ويلزمه العمل بالاصل المذكور (ويفهم) من الفاضل المقداد (في التنقيح) انه على القول بكون المنجزات من الاصل فالحق ماذهب اليه الحلي (وعلى القول) بكونها من الثلث فالحق هو القول الثاني (وحيث اختار) كونها من الثلث كما عرفت اختار القول الثاني كما مر (ووقع في التنقيح) انه قد نسب الى الحلي القول الثاني في العتق المنجز (قلت) ولا ريب في فساد هذه النسبة كما سمعت (وكيف كان) فمستند الحلي في هذا القول موافقته للأصل مع عدم العمل بالرواية على طريقته لكونها من الآحاد ومخالفة للاصل (أما صحة العتق المنجز) فلان المنجزات من الاصل عنده والدين غير مانع من صحة العتق مع عدم الحجر بالفلس كما أوضحه في كلامه المتقدم (وأما تقديم الدين) على الوصية والنفوذ في ثلث مافضل عن الدين فموافقته للاصل ظاهر (هذه خلاصة الاقوال والاستدلال) وقد عرفت ان مقتضى الاصول نفوذ العتق المنجز في الجميع مطلقا بناء على ماهو الحق من ان المنجزات من الاصل والا فكالوصية ونفوذ الوصية في ثلث مافضل

(تحقيق الحال في المديون يعتق في مرض الموت او يوصي بعتق مالا يملك سواه)

عن الدين (وأما الاستسعاء) فعلى خلاف الاصل أيضاً يحتاج الى الدليل (وحينئذ) فاللازم العمل على الاصول المذكورة حتى يثبت المخرج (والذي) يصلح مخرجا ليس الا (موثقة ابن الجهم وصحيحة ابن الحجاج) السابقتين وما ينحو نحوهما من (صحيحتي حفص وجميل بن دراج وحسنه زراره) المتقدمات في دليل القول الاول في حكم المنجزات (أما الموثقة) فظاهرة في العتق المنجز بنفسها للتعبير فيها بالاعتاق الظاهر في ذلك فتدل على بعض المدعى في القول الاول من صحة العتق المنجز في السدس مع كون القيمة ضعف الدين ولا تدل على البطلان مع النقصان ولا على الاستسعاء ولا على حكم الوصية (وأما الصحيحة) فصدرها ظاهر في العتق المنجز الا أن قول السائل أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه وقول الامام عليه السلام ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه وقوله عليه السلام أخيرا لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها امارة على ان المراد بالاعتاق هنا هو الوصية بالعتق أو التدبير أو هما بل لعل الثاني أقرب فان التدبير اعتاق حقيقة واطلاق الوصية عليه قريب جداً وهو أقرب من اطلاق الاعتاق على الوصية باعتبار ان التدبير بحكم الوصية ويشاركها في التعلق بما بعد الموت (ومن هنا يقوى) احتمال ارادة ذلك من الاعتاق في (موثقة ابن الجهم) أيضا فان الاخبار يفسر بعضها بعضا فيختص الحكم بالوصية دون العتق المنجز (بل يمكن) ان يكون اطلاق الاعتاق على الوصية به متعارفا في الاخبار وكلمات الاصحاب لما (عرفت

(تحقيق الحال في المديون يعتق في مرض الموت اويوصي بعتق مالا يملك سواه)

في مسئلة المنجزات من الاحتمال الذى ذكرناه في عبارة (المقنع والخلاف) و(الغنية) و(جواهر القاضي) وفي (خبري ابن همام وأبي بصير) المتقدمين في حجة القول الاول في تلك المسئلة (وبالجملة) لا ينبغي الارتياب في فهم حكم الوصية من الرواية بملاحظة الذيل ولو حملنا الأعتاق على التدبير للاتفاق على انه بحكم الوصية فاما ان يجعل ذلك قرينة على ارادة الوصية او التدبير من الأعتاق في الصدر أو الاعم من احدهما ومن العتق المنجز (واحتمال) ان يراد من الوصية الاعتاق بقرينة الصدر كالمقطوع بعدمه لان الذيل أظهر في ارادة الوصية من الصدر في ارادة العتق المنجز ولان اطلاق الوصية على العتق المنجز مستهجن بخلاف العكس باعتبار ان من أوصى فقد أوجد سبب العتق (فما في المسالك) من ان الرواية وردت في العتق المنجز وان الشيخ تعدى من منطوقها الى الوصية بالعتق ليس في محله (وكذلك) ما في (حجر الجواهر) من جعل احتمال ورودها في الوصية لا العتق المنجز مقطوعا بفساده أو كالمقطوع (الى ان قال) كوضوح ارادته عليه السلام من قوله أخيراً وصيته التنجيز بشهادة المحكي من عمل كثير من الاصحاب به فيه حتى بعض القائلين بان المنجزات من الاصل (كالمفيد والشيخ والقاضي) انتهى فانك قد عرفت ظهورها في الوصية ظهورا بينا وان اطلاق الوصية على العتق المنجز مستهجن عرفا فضلا عن ان يكون واضحا مع انه في باب الحجر نفى الريب عن ظهور سياقها في الوصية (وكذا ما في الرياض) من دفع احتمال ارادة الوصية خاصة منها باتفاق الطائفة قديماً

(المختار في المديون يعتق في مرض الموت او يوصي بعتق مالا يملك سواه)

وحديثاً موافقاً ومخالفا على عدم احتمالهم لهذا الاحتمال فيها وان اختلفوا في ان المراد بها المعنى الحقيقي أعني العتق المنجز خاصة كما يقوله الشهيد الثاني أو الاعم منه ومن الوصية كما يظهر من كل من عدى الحكم الى الوصية فان دعوى اتفاقهم على نفي هذا الاحتمال انما نشأت على الظاهر من عدم وجود قائل بثبوت هذا الحكم في الوصية دون العتق المنجز نعم العكس موجود كما يظهر من ملاحظة الاقوال المتقدمة والا فلا تصريح في كلامهم بنفي هذا الاحتمال (وفيه) ان القول بثبوت الحكم في العتق والوصية لعله لدعوى فهم حكم الوصية من هذه الرواية وحكم العتق من غيرها كموثقة ابن الجهم وصحيحتي جميل وزراره المتقدمتين في ذيل القول الاول من هذه المسئلة (ومع ذلك) فاللازم اتباع مدلول الدليل بحسب مايفهمه الفقيه لا تقليد غيره في الفهم نعم فهم الغير يكون مؤيداً ان وافق (مع انه) حكي في مفتاح الكرامة عن غير واحد حملها على الوصية (وكيف كان) فالأقوى هو القول الاول (اما في العتق) المنجز فلما عرفت من ظهور موثقة ابن الجهم فيه فتدل على بعض المطلوب ويتم الباقي بضميمة صحيحتي جميل وزراره اليها الدالتين على انه ان كانت القيمة مثل الدين ومثله جاز العتق والا لم يجز فيحمل اطلاق جواز العتق فيهما على التفصيل الذي في الموثقة (واحتمال) ان يراد بالاعتاق في هذه الاخبار الوصية وما بحكمها كما أريد به ذلك في صحيحة ابن الحجاج (لايصغى اليه) اذ لا ملازمة فتبقى هذه الاخبار على ظهورها في العتق

﴿ الجواب عن بعض الاخبار المستدل بها للخروج من الثلث ﴾

المنجز (وأما في الوصية وما بحكمها) فلما عرفت من شمول صحيحة ابن الحجاج لها وحدها أو مع العتق فيعمل حينئذ بالاخبار المذكورة لاعتبارها سنداً ودلالة وعمل الاصحاب بها ويخرج بها عن مقتضيات القواعد المذكورة (وما في المسالك والكفاية) ووافقهما (في مفتاح الكرامة) من أن أكثر المتأخرين رد رواية ابن الحجاج لمخالفتها القواعد المقررة لايصغى اليه فان تخصيص تلك القواعد ممكن وانما يحسن ماذكروه لو قصرت الرواية عن الصحة أو لم نجوز تخصيص العمومات القطعيه بالآحاد لكنه خلاف التحقيق ونسبة طرح الرواية الى أكثر المتأخرين محل نظر كما يظهر من ملاحظة الاقوال السابقة (ولذا قال فى الرياض) ان الشهرة التي أشار اليها فى المسالك لم أتحققها ولا وقفت على من تصدى لنقلها غيره وانما حكي الخلاف هنا عن العلامة خاصة ولم أقف على من تبعه غيره وبعض ممن سبقه انتهى (نعم) طرحها ابن ادريس كما عرفت والظاهر انه لطرحه خبر الواحد لا لمخالفة القواعد (وأما صحيحة الحلبي) فيمكن تقييدها بهذه الاخبار فيحمل اطلاقها على ماإذا كان الدين نصف القيمة أو تحمل على لان ذلك مذهب كما يستفاد من صحيحة ابن الحجاج السابقة (وحكي) ذلك عن العلامة المجلسي (وحيث) قد استوفينا الكلام في تحقيق مسئلة العتق أو الوصية ممن عليه دين (فلنرجع) الى الجواب عن الاستدلال بموثقة ابن الجهم وصحيحتي ابن الحجاج وجميل على ان المنجزات من الثلث (فنقول أولا)

﴿ بعض الأخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها ﴾

انها اخص من المدعى لاختصاصها بمن اعتق عبدا اوعبيدا لايملك غيرهم وعليه دين فلا يتجاوز الى مالو ملك غيرهم ولا الى من ليس عليه دين ولا الى غير العتق من الهبة والوقف وغيرهما وان استوجه في الجواهر التعدي الى ذلك (كما انه) يقتصر على مالو كانت قيمة العبد ضعف الدين فلو نقصت عنه بطل العتق من رأس كما أفتى به من عرفت من أجلاء الاصحاب لمكان النص وان خالف الأصول وخالف مقتضى القولين فى المنجزات جميعاً فهذا حكم تعبدي لايتعدى فيه الى غير مورد النص (ولذلك) أفتى به جماعة ممن يقول بان المنجزات من الاصل كالشيخين في المقنعه والنهاية والقاضي وغيرهما (ولو قيل) بظهورها في ان بطلان العتق في النصف من حيث مزاحمة الدين وفي النصف الباقي من حيث عدم التسلط على ازيد من الثلث لا من حيث التعبد المحض (فنقول) بعد ان حكم فيها ببطلان العتق رأساً مع نقصان القيمة عن مثلي الدين ولم يحكم بصحته في ثلث مازاد عن مقدار الدين وليس ذلك الا من باب التعبد لم يبق لها ظهور فيما ذكر وصار احتمال التعبد اليها أقرب من الاحتمال المذكور أو مساوياله (ولو سلم) هذا الظهور فلايقاوم ظهور الاخبار السابقة في ان المنجزات من الاصل (وثانياً) بانها غير واضحة الدلالة اذ لايبعد دعوي ظهور صحيحة ابن الحجاج في الوصية وما بحكمها بقرينة ذيلها كما عرفت تحقيقه ومن ذلك يقوى احتمال ارادة ذلك من الأعتاق في موثقه ابن الجهم وصحيح جميل مع ان الثاني لادلالة فيه على صحة

﴿ ذكر بعض الأخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها ﴾

العتق في ثلث النصف الا بحمله على مافصل في غيره كما ذكره المستدل فلا صراحة فيه (ومن الاخبار) التي استدل بها للخروج من الثلث الاخبار الوارده فيمن أعتق في المرض من غير تقييد بان يكون عليه دين (كصحيحة وحسنة محمد بن مسلم وخبري ابن همام وأبي بصير) المتقدمات في أواخر حجة القول الاول وقدعرفت تحقيق القول فيها هناك بالامزيد عليه وعدم تمامية دلالتها على الخروج من الثلث (ومنها الاخبار) الدالة على انه ليس للرجل من ماله عند موته الا الثلث (كالبنوي) ان الله قدتصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم (وفيه أولا) منع السند (وثانياً) منع الدلالة لعدم ظهوره في المطلوب بل هو ظاهر في الوصية لقوله عليه السلام تصدق عليكم فكأنه لما كان الموت قاطعا للملكية وناقلا للمال الى الوارث كان امضاء الوصية منه تعالى بمنزلة الصدقة على العبد واعطائه مالا يستحق ولقوله أيضا زيادة في أعمالكم فان عمل العبد لما كان ينقطع بالموت كان امضاء الوصية باعمال البر بعد موته زيادة في عمله وانما خص ذلك بآخر العمر لغلبة وقوع الوصية فيه أو لانه آخر أوقات الامكان (ورواية أبي حمزة) عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك مالو يعلم به أهلك ماواروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً (وفيها) مع تسليم السند انها ظاهر في الوصية أيضاً لان

﴿ ذكر بعض الأخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها ﴾

التطول في معنى التصدق الظاهر في ذلك كما عرفت ولقوله وجعلت لك نظرة الخ في مقابل قوله فاستقرضت منك فان المراد بالاستقراض والله العالم طلب الصدقات منه في حياته على العباد وأفعال البر التي يكون لها عوض في الآخرة كل واحدة بعشرة وبالأنظار وهو الامهال اعطاء الفرصة له فيما بعد الموت بامضاء وصيته في الثلث وعدم جعل عمله منقطعا بموته (ومافي ذيل خبر العلاء) الآتي في مسئلة الاقرار في المرض الوارد في الامرأة التي استودعت رجلا مالا قال فيه انما لها من مالها ثلثه (وفيه) مع ضعف السند انه وارد فى الاقرار وستعرف ان خروجه من الثلث مع التهمة لايستلزم كون المنجز كذلك (لايقال) وروده في الاقرار لاينافي عموم اللفظ له ولغيره فأن قوله انما لها من مالها ثلثه ظاهر في انحصار تسلطها في الثلث باقرار وغيره (لانا نقول) بعد ورودها في الاقرار يضعف ظهورها فى العموم مع ان حقيقة اللفظ نفي ملكيتها عن غير الثلث وهو باطل قطعا فيحمل على نفوذ التصرف فيكون المراد ان الذي تتسلط عليه تسلطا تاما باقرار ووصية انما هو الثلث وأما غيره فليس بهذه المثابه فلا تتسلط عليه بجميع هذه الاشياء وان نفذ بعضها كالتنجيز (وصحيح شعيب بن يعقوب[1]) قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا (ومثله خبر أبي بصير وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال للرجل

(١) شعيب بن يعقوب (خ ل)

﴿ذكر بعض الأخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها﴾

عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه (وصحيح علي ابن يقطين) قال سألت أبا الحسن عليه السلام ماللرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير (وفيه) ان الظاهر حملها على الوصية (أما الاول) فلان التعبير بقوله يموت بمنزله أن يقول سألته عن الرجل اذا مات فالمضارع هنا لحكاية الحال بحسب فرض السؤال كما هو الشأن في نظائره وهو ظاهر لمن عنده أدنى ممارسة فيكون معناه ان للرجل بعد موته ثلث ماله فيقيد بما اذا أوصى لانقطاع ملكه بالموت اذا لم يوص بالضرورة (ولو سلم) ان المراد بقوله يموت يحضر موته مجازاً يحمل على الوصية أيضا بقرينة غيره (وأما الثاني) فهو وان عبر فيه بقوله عند موته الا ان الظاهر منه الوصية أيضا بقرينة ذيله فيكون المراد ان للرجل عند موته أن يوصي بثلث ماله والتخصيص بكونه عند الموت لانه وقت الوصية عادة (وأما الثالث) فمحمول على الاولين لتقارب المضمون مع ان حقيقة اللفظ غير مرادة قطعا فان ظاهره نفي الملكية في غير الثلث عند الموت مع انها باقية اتفاقا وله التصرف فيه بغير المحاباة بلا كلام (وحينئذ) فكما يمكن ان يراد به المنع عن المحاباة بغير الثلث يمكن ان يراد به المنع عن الوصية بغيره ولا مرجح لو لم نقل ان الثاني أظهر (لا يقال) ظاهر هذه الاخبار انه ليس للرجل عند موته الا الثلث وهو باطلاقه شامل للوصية وغيرها والتنصيص على خصوص الوصية في بعض لخبر ابن سنان لا ينافي ذلك فيما وقع فيه التنصيص فضلا عن غيره (لانا نقول) قد عرفت ان ما عبر

﴿ ذكر بعض الأخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها ﴾

فيه بقوله يموت لايمكن حمله بظاهره الا على الوصية (وما وقع) فيه التنصيص على الوصية بخبر ابن سنان لاينكر ظهوره بقرينة الذيل في ذلك فانه ظاهر في حصر لزوم الامضاء على الورثة فيما لو أوصى فيكون الكلام في خصوص الوصية والا فلو نجز مقدار الثلث كان عليهم امضاؤه وان لم يوص به والباقي محمول على ذلك لما عرفت (ولو سلم) دلالتها على ذلك فالأخبار السابقة أوضح منها دلالة وأظهر ومع تسليم المكافئة فى الدلالة فالمتعين الحمل على موافقة جميع الفقهاء كما سبق * والحاصل ان الاستدلال بهذا القسم من الاخبار بمكانة من الوهن وقد أوردها المحدثون كالكليني وغيره في باب انه ليس للرجل ان يوصى بأكثر من الثلث (واوهن) منه الاستدلال بخبر البحار المنقول عن الهداية عن الصادق عليه السلام الوصية على كل مسلم (الى أن قال) ليس للميت من ماله إلا الثلث فاذا أوصى بأكثر من الثلث رد الى الثلث لانه بملاحظه صدره وعجزه كالصريح فى ارادة الوصية (ومنها خبر أبي ولاد) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه فى مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً (وصحيح الحلبي) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل [1] يكون

---

(١) هكذا في الوسائل والذى وجدناه في التهذيب هكذا الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها فى مرضها قال لا (منه عفى عنه)

﴿ ذكر بعض الأخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها ﴾

لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا (ومثله خبر سماعه) وزاد ولكنها ان وهبت له جاز ماوهبت له من ثلثها (و عثمان بن عيسى) عن أبي عبد الله عليه السلام

(والجواب عن الاولى) انها مع ضعف سندها لايقول أحد بمضمونها (قال في المسالك) لأن الابراء مما في الذمة صحيح بالاجماع دون هبته والحكم فيها بالعكس فكيف يستند الى مثل هذه الرواية المقلوبة الحكم الضعيفة السند انتهى (والجواب عن ذلك) بمنع بطلان هبة ماف الذمة أو حمله على ان المراد منه الترقي الى جواز الهبة على معنى انها لو وهبته شيئاً جاز ويحتسب من الثلث فضلا عن الابراء الذي هو أولى بالجواز (تعسف ظاهر) (وعن الثانية) بان ظاهرها عدم صحة الابراء مطلقاً ولو خرج من الثلث مع انه يصح حينئذ إجماعا فلا بد اما من طرحها أو تقييدها بما لايخرج من الثلث أو حملها على الكراهة وكلاهما خلاف الظاهر أو على غير ذلك من وجوه التأويل فتعيين أحدها يحتاج الى دليل (مع انه) لايبعد ظهورها في النهي عن ايقاع ذلك وعدم رجحانه لاعدم صحته ومع ذلك لاتعارض أخبار الاصل من وجوه عديدة كما لايخفي (وأما الثالثة) فقريبة من الاولى سندا ودلالة ولو قلنا بأن ذيلها ظاهر في انها لو وهبته عيناً من أعيان أموالها جاز من ثلثها كانت دالة على بطلان الابراء رأسا وصحة الهبة من الثلث ومع ذلك لاتصلح للمعارضة كما

﴿ بقية الأخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها ﴾

لايخفى (وعن الرابعة)

(ومنها) خبر جراح المدايني قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا أعطاه في صحته جاز (وموثق سماعه) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال أما اذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ماشاء فاما في مرضه فلا يصلح (والجواب عنهما) مع الغض عن سند الاول ان مفهومه عدم الجواز مطلقا وكما يمكن تقييده بما زاد عن الثلث يمكن حمله على الكراهة كما لعله ظاهر قوله لايصلح في الخبر الثاني فيكون قرينة على المراد بالاول لخروجهما مخرجا واحداً نظير ماورد في صحيحه أبي بصير عن عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا فانه متعين للحمل على الكراهة وكان الحكمة فيه انه مع اليسار يكون قد أبقى لغير هذا الولد نصيباً وافراً بخلافه مع الاعسار (ومن الغريب) نظم البعض له في

﴿ بقية الاخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها ﴾

سلك أخبار الثلث ويمكن الحمل على فلا يقاومان ماتقدم (ومنها) خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما أقربه عند موته بلا ثبت ولا بينه رده بناء على ان المراد منه رد العطية الى الوصية فى الخروج من الثلث كما ان المراد رد الاقرار كذلك (وفيه) مع ضعف السند وعدم المقاومة لاخبار الاصل في وضوح الدلالة انه محمول على سيما مع كون راويه (ومنها) مرسل جامع المقاصد وغيره المريض محجور عليه الا في ثلثه وفيه مع الارسال انه غير موجود فى شئ من كتب الحديث (ويمكن) أن يكون) معنى مستفاداً من جميع الاخبار كمرسلة الدعائم قال روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فى العطية والهبه فقال لا بأس بذلك اذا كان صحيحاً يفعل في ماله ماشاء فأما اذا كان مريضاً ومات من علته تلك لم يجز قال عليه السلام واذا وهب الرجل لولده وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه الى من أعطاه اياه من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك وله ماله يضعه حيث أحب الخير (وقد ظهر بحمد الله تعالى) ان دعوى تواتر النصوص بالخروج من الثلث كما وقع في جامع المقاصد فى محل الاستغراب سواء أريد به التواتر المصطلح أو مايفيد القطع وان الاقوي خروج المنجزات من الاصل وان كان الاحتياط فيها حيث يمكن لاينبغي تركه

﴿ بقي الكلام فى المقام في أمور ﴾ متفرعه على القول باعتبارها من الثلث

﴿ في انه هل يلحق بالمرض كل مخوف ﴾

لاباس بالتنبيه عليها وان كنا في غنية عنها (أحدها) هل يلحق بالمرض غيره اذا خيف به الموت كالغرق والمرامات والطلق ونحو ذلك صرح غير واحد بعدم الالحاق (كالفاضلين) في (الشرائع) و (القواعد) و (التذكرة) و (التحرير) و (الارشاد) و (الشهيدين) في (الدروس) و (غاية المراد) و (المسالك) والفاضل المقداد (في التنقيح) كما حكي عن بعضهم وعن الاخيرين انه المشهور بل عن غاية المراد نفي الخلاف فيه (وفي جامع المقاصد) دعوى الاجماع على عدم الحجر بغير المرض ولكن عن أبي علي انه خالف في ذلك فجعل كل حال مخوف كوقت الطلق واضطراب البحر والتحام الحرب والتقديم لاستيفاء قود أو لرجم أو لقتل في قطع الطريق والاسر في بعد وعادته قتل الاسير ملحقا بالمرض وجعل الضابط كونه في حالة يغلب معها التلف (وفي مفتاح الكرامة) ان ظاهر المبسوط أو صريحه ان حال هذه حال المرض لكنه لم ينسبه أحد اليه لكن حكاه في التذكرة عن أكثر

وبعض علمائنا ولعله عنى الشيخ أو أبا علي أو كليهما انتهى مافي مفتاح الكرامة (وقد استدل) لعدم الالحاق بالاصل مع عدم شمول الدليل (أقول) لايخفى ان الوارد في الادلة كما مر حضره الموت وعند موته وعند الموت وفي الرواية في مرضه فيكون المدار على صدق ذلك وليس المراد به حصوله حقيقة كما لايخفى (بل الظاهر) ان المراد حصول سببه وظهور اماراته مجازاً فليس مجرد الظن بالموت بل

﴿ هل يعتبر في المرض ان يكون مخوفا ﴾

القطع به موجبا لصدق هذا العنوان مالم يحصل سبب الموت وتظهر اماراته في بدن الشخص فمن كان في حال الحرب والمرامات صحيحا سليما لايصدق عليه حضور الموت وان حصل الظن به وكذا من أقيمت عليه الحجة بما يوجب القتل وان قطع بانه سيقتل (ومن هنا) يشكل تفسير حضور الموت وقوله عليه السلام وعند موته بقرب أوانه مجازا لاستلزامه صدقه على الامور المذكورة مع ان في صدقه عليها عرفا اشكالا (نعم) المجروح بما لايظن معه السلامه الظاهر انه يصدق عليه ذلك وكذا الغريق الذي أشرف على الموت لا بعد صدق ذلك العنوان عليه وكذا من عسرت عليها الولادة حتى وصلت الى حالة لايظن معها بالسلامه (وبالجملة) لادليل على التخصيص بالمرض وان ورد في الرواية فانها مع ضعف سندها لاتصلح لتقييد باقي الاخبار (بل المدار) على صدق حضور الموت وعند الموت الا ان يتم ماادعي في جامع المقاصد من الاجماع على عدم الحجر بغير المرض أو يقال بالانصراف الى المرض لانه الغالب (ثانيها) هل يعتبر في المرض أن يكون مخوفا وهو مايقع معه الموت قطعا أو غالبا قال الشيخ في (المبسوط) نعم وتبعه ابن حمزة في محكي (الوسيلة) وكذا عن موضع من (التذكرة) وعن (جامع المقاصد) انه أظهر وقد صرح (المحقق) و(العلامة) و(الشهيدان) و(الفخر) و(الفاضل المقداد) فيما حكي عن بعضهم بعدم اعتباره وكأن مستند الشيخ ومن تبعه في ذلك هو ماعرفت من ان الوارد في النصوص هو حضور الموت وعند الموت ولا يمكن ارادة الحقيقة من ذلك فيتعين حمله على ظهور

﴿هل يعتبر في المرض أن يكون مخوفا﴾

أمارات الموت لانه أقرب من غيره من المجازات ولا يكون ذلك الا في المخوف وله وجه (وربما يقال) بان المراد بحضور الموت وعند الموت وقوعه وحصوله في المرض الذي يتسبب عنه الموت وان لم يكن مخوفا (أقول) قد عرفت ان الوارد في الاخبار حضور الموت وعند الموت وفي الرواية التي لم يثبت اعتبارها لفظ المرض فيكون المدار على صدق هذه العناوين عرفا ومع الشك فالاصل الخروج من الاصل وهي أوضح من عنوان المرض المخوف الذي أطالوا في تحديده وتعداد افراده وافراد غيره بما ليس من وظيفة الفقيه وذكروا انه لابد في تحققه من شهادة طبيبين عدلين وانه لا يكفي رجل وامرأتان أو شاهد ويمين مع احتمال قبول شهادة النساء اذا كان المتبرع امرأة ولم يطلع عليها غير النساء كما عن التذكره واستشكل المحقق الثاني في العدل الواحد وفي غير العدل مع حصول الظن القوي بصدقه الى غير ذلك مما فرعوه على اعتبار كون المرض مخوفا كما صنعه في كتبهم مع ان الحكم لم يعلق عليه في النصوص كما عرفت حتى يحتاج الى معرفته (وقد عرفت) أيضا انه ليس المراد من حضور الموت وعند الموت حصوله حقيقة بل هو مجاز عن حصول سببه وظهور اماراته في بدن الشخص الموجب لقرب أوانه فيصدق ببعض أفراد الجرح وبعض حالات الغرق والطلق ولا يصدق بمجرد الظن بالموت بل ولا القطع به فيمن كان في المرامات أو قدم للقود ولا بمجرد الوقوع في المرض وان تسبب عنه الموت خصوصا

﴿ هل يعتبر فى المرض أن يكون مخوفا ﴾

فيما استمر سنينا متطاوله ولا يمنع صاحبه من الذهاب والمجيء كالسل والدق والفالج وان كان مما لا يسلم منه صاحبه عادة قبل بلوغه ما يتحقق به حضور الموت واتيانه (بل قيل) باستمرار السيرة على عدم خروج المنجزات في مثله من الثلث (وكذا) المرض الذي هو كعدم المرض عرفا وان اتفق مقارنة الموت له بحيث لا يظهر كونه به لعدم صدق العنوان المذكور (وفي مفتاح الكرامة) ان مثل الرمد والصداع والحمى الخفيفة له حكم الصحة ومنجزاته من الاصل قولا واحدا انتهى (وبالجملة) لا دليل على التخصيص بالمرض وان ورد في الرواية فانها مع ضعف سندها لا تصلح لتقييد باقي الاخبار ولا على التعميم لمطلق ما وقع في المرض مع عدم صدق العناوين المذكورة التي هي أخص من المرض الذي يتسبب عنه الموت (ولكن) ظاهر الاصحاب سوى أبي علي الذي دأبه موافقة هو الاختصاص بالمرض دون غيره والاكتفاء بتسبب الموت عنه اما مطلقا أو مع كونه مخوفا (ولعل) مستندهم في ذلك انه بعد تعذر الحقيقة كما عرفت يكون ذلك كناية عن وقوعه في المرض الذي يتسبب عنه الموت فيكون حضور الموت مجازا عن حضور سببه وحيث كان الغالب في الموت ان يكون بسبب المرض لا جرم يكون الاطلاق منصرفا اليه دون غيره من الاسباب ولا يخلو عن وجه (وكذلك الظاهر) عدم صدق العنوان المذكور فيما لو اتفق الموت في ذلك المرض بسبب غيره كالقتل مثلا وان أوهمت عبارة العلامة جريانه حيث عبر في (القواعد) بالمرض الذي

﴿ ضابط المنجزات التبرعيه ﴾

اتفق معه الموت وفي (التذكرة) بالمرض المتصل بالموت الا ان الظاهر عدم ارادته لذلك والذي فهمه في المسالك من العبارتين هو الشمول لذلك وقال ولعله أجود ﴿ ثالثها ﴾ في ضابط المنجزات التبرعية ففي (القواعد) التبرع إزالة الملك عن عين مملوكه يجرى الارث فيها من غير لزوم ولا أخذ عوض (قال في جامع المقاصد) فقوله ازالة الملك يخرج العارية (ويشكل) خروجها فانها من التبرعات (وفيه اشكال) آخر وهو الازالة بالاتلاف فان التعريف صادق عليها مع انها ليست من التبرعات ولا تحسب من الثلث (وبقوله) عن عين مملوكه يخرج إزالة الملك عن الدين وعن المنفعة وعن نحو التحجير والحريم ولا ريب في أن خروج الدين والمنفعة مخل بصحة التعريف وأما نحو التحجير وحريم الملك فلا أعلم فيهما تصريحا للاصحاب لكنهما من توابع الملك ويجوز الصلح عليهما فيقابلان بمال (وقوله) يجرى فيها الارث لا يكاد يتحقق له فائدة اذ لا يتصور ازالة الملك عن عين مملوكه لا يجرى فيها الارث ويعد تبرعا اذ ما لا يجرى فيه الارث من الاموال الوقف وازالة الملك فيه انما يكون بالاتلاف وليس مما نحن فيه انتهى (ثم أورد) على قوله من غير لزوم بالنذر في مرض الموت فانه تبرع محسوب من الثلث مع كونه على وجه لازم (واعترض) بان الازالة هنا بالنذر وليس ايقاعه لازما (وأجاب) بان الازالة في مثل ما لو نذر له شاة من شياهه مثلا بالدفع (أقول) الظاهر ان الازالة في نذر الكلي والشخصي انما هي بالدفع في غير نذر النتيجة فالفرق

﴿ ضابط المنجزات التبرعيه ﴾

بين الشخصي والكلي بجعل الازالة فى الاول بالنذر وفي الثانى بالدفع كما يفهم من المحقق الثاني محل نظر (وفي المسالك) ان التبرعات ما استلزمت تفويت المال على الوارث بغير عوض (وقال في غاية المراد) كل تصرف وقع في المرض الذي يتفق فيه الموت سواء كان بيعا مشتملا على محاباة أو التزاما بما لا غبطة فيه من قسمي الخيار أو عتقا أو تزويج المرأة نفسها بدون مهر المثل أو اجارته نفسه بدون أجرة المثل أو اقرارا لوارث أو لأجنبي أو نذر اخراج مال أو شبهه من عهد ويمين غير ما أنفقه على نفسه بالمعروف أو مطلقا أو على واجبي النفقة أو اخراج واجب كالخمس والزكوه وان حصل سببهما في المرض وارش جناية فللأصحاب فيه عبارات كونها من الأصل في الجملة أو الثلث في الجملة وكونها من الثلث الا في مواضع التزويج وان كان باقل من مهر المثل في حق الزوجة وفي حكمه لو اجر نفسه باقل من أجرة المثل لانه ليس باخراج مال من التركة بل هو اكتساب وعتق القريب اذا ورثه أو اتهبه أو أوصى له به وما خصص به بعض الديان وما نذره في مرضه لعموم اخراج كل واجب من الاصل والاقوى عدمه لتعلق النذر بمال ممنوع من صرفه فيما نذره انتهى ملخصا (أقول) لا ينبغي الارتياب في خروج جملة مما ذكروه عن حكم المنجزات مثل تزويج المراة نفسها باقل من مهر المثل بل وايجار نفسه بأقل من أجرة المثل وانعتاق القريب عليه بارث أو اتهاب أو ايصاء نعم لو اشتراه أمكن دخوله في المنجزات الى غير ذلك لعدم شمول الأدلة

التي استدل بها للخروج من الثلث لمثل ذلك فيبقى على مقتضى اصالة الصحة (وكذا) ما ينفقه على نفسه وعياله ولو للتوسعه وزيادة الرفاهيه وما يتزوج به وان لم يكن ذلك كله من عادته بعدان يكون بثمن المثل (وكذا) ماينفقه لحفظ عرضه أو مصانعة ظالم أوا كرام ضيف أوغير ذلك ذلك لما عرفت من عدم شمول الدليل واستمرار السيره على احتسابه من الاصل ولزوم الحرج لولاذلك (وهذا) هوالذي أشار اليه الحلي في عبارته السابقة فادعى انه لاخلاف في أن له ان ينفق جميع ماله في حال مرضه (بل التحقيق) انه يجب الاقتصار على خصوص مافي النصوص من العتق والعطيه والابراء ونحو ذلك الا ان يقوم اجماع على عدم الفرق (واما لفظ التنجيز) فلم يعلق عليه الحكم في النصوص حتي يقال بخروج جميع المنجزات وانما وقع التعبير به فى كلمات الفقهاء (واما مادل على انه ليس له الا الثلث) بناء على تسليم دلالتها فلا تدل على ازيد من ان الذى له ان يتصرف فيه بجميع التصرفات من وصية وتنجيز وغيرهما انما هو الثلث واما مازاد فلا تنفذ فيه جميع هذه التصرفات بل بعضها وليس المرادمنعه عن جميع التصرفات والالانتقض بالمعاوضة بثمن المثل وما ينفقه على نفسه وعياله لعدم منعه من ذلك اجماعا ودعوى ان مقتضي الدليل المنع عنها لولا الاجماع تعسف

﴿ حكم الاقرار في مرض الموت ﴾

﴿ المبحث الثاني ﴾

(في الاقرار في مرض الموت)

(اعلم) ان الاقرار ان كان في حال الصحة نفذ من الاصل مطلقاً اجماعا وان كان فى حال المرض فأن برئ منه نفذ من الاصل مطلقا أيضاً لعموم اقرار العقلاء السالم في المقام عن المعارض فان الروايات الآتية (بعضها) صريح في مرض الموت كصحيحة العلاء (والباقي) وان كان بعضه غير مقيد بالمرض فضلا عن مرض الموت (كروايات منصور بن حازم وأبي أيوب وأبي بصير) (وحسنة الحلبي) و (المكاتبة) و (بعضه) أطلق فيه المرض (كصحيحتي) الحلبي واسماعيل ابن جابر (وموثقة) سماعه وغيرها الا ان المتبادر من لفظ الأيصاء في الثلاث الأول وفى المكاتبة الذي هو عبارة عن الاقرار ماوقع في مرض الموت لان الغالب ان الانسان لايوصي الا عند مرضه بل المخوف منه (بل) وكذا لفظ الاقرار فى الحسنة فيحمل الاطلاق على الغالب من كون الاقرار في المرض وكون الموت متصلا به (بل) السياق في هذه الاخبار ظاهر في السؤال عمن أوصى ومات (بل) في أكثرها تصريح بذلك ولا أقل من عدم ظهورها في غير مرض الموت (كما ان المتبادر) من المرض فيما صرح فيه بلفظ المرض هو مرض الموت كما عرفته فى مسئلة المنجزات (وأما باقي الاخبار) المانعة من الاقرار للوارث في المرض مطلقا فمع تبادر مرض الموت منها محمولة على كما ستعرف (مؤيداً) ذلك كله بفهم الاصحاب من غير خلاف يعتد به

﴿ الخلاف في الاقرار في مرض الموت ﴾

قال في (مفتاح الكرامة) أما نفوذ اقراره اذا برئ فقد قطع به (الشيخ) في (المبسوط) واستظهره في نهاية المرام وفي (الحواشي وجامع المقاصد) نسبته الى الاصحاب وفي (التنقيح) انه لاخلاف فيه انتهى كلام المفتاح (ولكن) في (القواعد) ويقبل اقراره ان برئ مطلقاً على اشكال (ولعله) من عموم اقرار العقلاء ومن شمول بعض النصوص المشار اليها والمشاركة في العلة لماوقع في مرض الموت وهي المحافظة على حق الوارث (وعن الشهيد) انه حكى عن العلامة القول بانه ان برىء ولم ينكر صح من الاصل وان نازع وأنكر الاقرار بطل من الاصل (قال) ويحمل قول الاصحاب على ذلك انتهى (ولا يخفى مافيه) من مخالفة الاصول واطلاق الفتاوى وستعرف انه حكي عن التقي القول بعدم نفوذ اقرار غير المأمون من دون تقدم دعوى مريضا كان أو صحيحا (وفيه مالا يخفى) كما سيأتي (وان مات في ذلك المرض) فقد اختلف فيه الاصحاب على أقوال (الاول) وهو الاظهر التفصيل بين أن يكون متهما فمن الثلث مطلقا وغير متهم لكونه عدلا أو لغير ذلك فمن الاصل مطلقاً سواء كان الاقرار لوارث أو لغيره عينا كان المقر به أو ديناً (ذهب اليه الشيخ) في (النهاية) و (الاستبصار) و (التهذيب) و (القاضي) فيما حكاه عنه في (مفتاح الكرامة) (والمحقق) في (الشرائع) (والعلامة) في كتبه في عدة مواضع من بعضها و(الشهيدان) في (الدروس) (واللمعة) (والروضة) و(المسالك) و(المحقق الثاني) في عدة مواضع من (جامع المقاصد) و (صاحب

المدارك) في (شرح النافع) و (صاحب الكفايه) و (الحر العاملي) في (الوسائل) و (الكاشاني) في (المفاتيح) وغيرهم كما حكي عن بعضهم (وذهب اليه) من أعيان العصر (شيخنا الاستاذ المحقق الشيخ محمد طه النجفي دام ظله) وربما يظهر من (الصدوق) في (الفقيه) بناء على عمله بكل مافيه فانه أورد فيه رواية اسمعيل بن جابر الدالة على النفوذ من الثلث ورواية منصور بن حازم المشترطه كونه مرضيا ورواية الحلبي المشترطة كونه مليا ورواية العلاء المفصلة بين كون المرأة مأمونة فمن الاصل أو متهمة فمن الثلث ومقتضى الجمع بينها هو ماذكرناه كما ستعرف ان شاء الله (بل) عن (الشهيدين) و (المحقق الثاني) و (الكاشاني) نسبته الى الاكثر (واعلم ان الشهيد في غاية المراد) عد من جملة الاقوال هذا القول ونسبه الى (المحقق) وعد منها مضيه من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقا ومن الثلث مع عدم الشرطين مطلقا ونسبه الى (الشيخ) في (النهاية) و (القاضي) و (رواية الصدوق) في (الفقيه) و (وافقه) على هذا النقل غير واحد (كالمحقق الثاني) وغيره (وكأن استفادته من رواية الصدوق مبنية على ان المراد من المرضي والمأمون ونحوهما فى الروايات التي أوردها هو العدل (وستعرف مافيه) وان الذي تجتمع عليه النصوص هو القول الاول ولذلك نسبناه الى ظاهر الصدوق (وأما الشيخ) فنحن ننقل عبارته (فى النهاية) برمتها ونوضح المراد منها (قال فى النهاية) اقرار المريض جائز على نفسه للاجنبي وللوارث على كل حال اذا كان مريضا

﴿ الخلاف فى الاقرار في مرض الموت ﴾

موثوقا بعدالته و يكون عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما أقر به من أصل المال فان كان غير موثوق به وكان متهما طولب المقر له بالبينة فان كان معه بينة أعطي من أصل المال وان لم يكن معه بينة أعطي من الثلث ان بلغ ذلك فان لم يبلغ فليس له أكثر منه (ومتى أقر الانسان) بشيء وقال لوصيه سلمه اليه فانه له ولو طالب الورثة الوصي بذلك فان كان المقر مرضيا عند الوصي جاز له ان ينكره ويحلف عليه ويسلم الشيء الى من أقر له به وان لم يكن مرضياً لم يجز له ذلك وعليه ان يظهره وعلى المقر له البينة بانه له فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة فاذا كان عليه دين فاقر ان جميع مافي ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له بينة أعطي صاحب الدين حقه أولا ثم مابقي يكون ميراثا انتهى (أقول) في استفادة اعتبار العداله من هذه العبارة نظر فان قوله اذا كان موثوقا بعداله الظاهر ان المراد به ان يكون مأمونا غير متهم باعتبار ان العدالة مانعة من الكذب ورافعة للتهمة غالبا وان قلنا بامكان اجتماعها مع التهمة فيما لو ظن بارتفاع العدالة واقتضى الاستصحاب بقائها كما ستعرف الا انه نادر (ويدل على ماذكرنا) انه حين صرح بمفهوم هذه الشرطية قال فان كان غير موثوق به وكان متهما فاخذ الاتهام في المفهوم مع انه لم يصرح به فى المنطوق فدل على انه داخل فى الوثوق بالعدالة (وحينئذ) فيكون قوله وكان متهما تفسيراً لقوله غير موثوق به فيكون المدار على التهمة (أو يراد) بعدم الوثوق عدم العدالة لكن ذكر

(٦٥)

﴿ الخلاف فى الاقرار فى مرض الموت ﴾

لتحقيق موضوع التهمة لما عرفت من ان العدالة تنفي التهمة غالباً (ثم ان) انتفاء التهمة لم يصرح في كلام الشيخ باعتباره مع العدالة فى النفوذ من الاصل فكيف نسبوا اليه ذلك فان كان قد استفيد من المقابلة بقوله فان كان غير موثوق به وكان متهماً فهلا استفيد ماذكرناه مع انه أظهر (وأيضا) فظاهر مانقله الشهيد وغيره عن الشيخ انه يقول باشتراط المضي من الاصل بالشرطين معاومن الثلث بانتفائهما معا كما عبر به فى الجواهر أيضا (ومقتضاه) انه مع انتفاء أحدهما لايمضي من الاصل ولا من الثلث مع انه لاقائل به ونفوذه من الثلث أولى مما انتفى فيه الشرطان الا ان يريد بعدم الشرطين عدم اجتماعهما (والذي) حكاه العلامة فى المختلف عن الشيخ (في النهاية) المضي من الاصل مع عدالة المقر وانتفاء التهمة في اقراره ومن الثلث ان كان متهماً قال وتبعه ابن البراج ورواه ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه انتهى (وما فهمه فى المختلف) منطبق على ماقلناه فانه جعل العبرة فى المضى من الاصل بالعداله وانتفاء التهمة مع ان الشيخ لم يصرح بانتفاء التهمة فكانه فهم منه ان ذكر العدالة لكونها نافية للتهمة غالباً وفى المضي من الثلث اكتفى بالتهمة فكان المدار على التهمة نفياً واثباتاً في الموضعين (ومما يؤيد ماذكرناه) من ان اعتبار العدالة لكونها طريقاً الى انتفاء التهمة غالباً لالخصوصية فيها ان العلامة في وصايا التذكرة بعد ان ذكر حكم المنجزات في المرض وانها من الثلث قال وأما الاقرار فالوجه ان يقال ان كان متهماً فيه مضى من الثلث وان انتفت

﴿ الخلاف في الاقرار في مرض الموت ﴾

التهمة مضى من الاصل وقال في اقرارها ولو أقر يعني المريض مرض الموت بدين أو عين لاجنبي فالاقوى عندي من أقوال علمائنا انه ينفذ من الاصل ان لم يكن متهما في اقراره وان كان متهماً نفذ من الثلث لانه مع انتفاء التهمة يريد ابراء ذمته فلا يمكن التوصل اليه الا بالاقرار عن ثبوته في ذمته فلو لم يقبل منه بقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له ممنوعاً عن حقه وكلاهما مفسدة فاقتضت الحكمة قبول قوله اما مع التهمة فان الظاهر انه لم يقصد الاخبار بالحق بل قصد منع الوارث عن جميع حقه أو بعضه والتبرع به للغير فاجري مجرى الوصية ويؤيده ماورواه العلاء بياع السابري (وأورد) رواية العلاء الآتية (ثم قال) لو أقر المريض لوارثه بمال فالاقوى عندي اعتبار العدالة فان كان عدلا غير متهم في اقراره نفذ من الاصل كالاجنبي وان لم يكن مأمونا وكان متهما في اقراره نفذ من الثلث لما تقدم في الاجنبي ولما رواه منصور بن حازم (وأورد) روايته الآتية (ثم قال) اذا أقر المريض لوارث أو لغيره واعتبرنا التهمة كان الاصل عدمها لاصالة ثقة المسلم وعدالته انتهى (فتراه) كيف جعل العبرة بالعدالة أولا في الاقرار للوارث ثم عقبه بقوله عدلا غير متهم وعلل اصالة عدم التهمة بعد ان جعلها هي المناط باصالة ثقة المسلم وعدالته فدل على ان اعتبار العدالة انما هو لانتفاء التهمة ثم جعل الدليل في الوارث والاجنبي واحداً مع انه جعل المدار في الاجنبي على انتفاء التهمة خاصة فدل على انها هي المدار في الوارث أيضا وقد جعل ذلك هو

﴿ الخلاف في الاقرار في مرض الموت ﴾

المدار في الاجنبي وغيره في باب الوصايا ولم يتعرض للعدالة (وفي القواعد) وباقي كتبه كما حكي عن بعضها جعل المدار على التهمة (ومن ذلك ظهر) ان ماحكي عن العلامة في التذكرة من انه اعتبر العدالة في النفوذ من الاصل وعدمها في النفوذ من الثلث ليس في محله كما ستعرف (ثم ان) ماذكره الشيخ في عبارة النهاية المتقدمة من قوله ومتى أقر الانسان الخ هو مضمون رواية العلاء الآتية وقوله أخيراً فان لم يكن معه بينة كان ميراثا للورثة ينافي النفوذ من الثلث مع التهمة فانه حينئذ انما يكون عليه اظهار الثلثين ولا يسوغ له الحلف على نفيهما وهما الذان يلزم المقر له اقامة البينة عليهما ومع عدمها يكونان ميراثا لاجميع المال كما ان قوله فاذا كان عليه دين الخ ينافي ذلك فان ظاهره انه مع وجود الدين لاينفذ الاقرار للوارث بما يملكه مطلقا مع التهمة وعدمها بل يكون الاقرار باطلا من رأس (ولو) قلنا بان محل الفرض ظاهر فى التهمة باعتبار كونه اقرارا لوارث واقرارا بجميع مافي ملكه فلا ترتفع المنافاة فانه بعد أخذ صاحب الدين حقه يلزم نفوذ الاقرار في ثلث الباقي لا كونه كله ميراثا كما لايخفى (وبالجملة) مع عدم التهمة يلزم نفوذ الاقرار وعدم معارضة الدين فان حق الديان لايتعلق بالمال الا بحجر أوموت ومع التهمة فان قلنا يكون هذا الاقرار بحكم الوصية ولذلك نفذ من الثلث خاصة وجرى عليه حكمها فيما لوجمع بين اقرار ووصيه ونحو ذلك كان الدين مقدما عليه ونفذ في ثلث الباقي وان لم نجعله بحكم الوصية صرف الثلثان لاغير

فى الدين وان نقصا عنه ولم أجد أحدا نبه على ذلك سوى المحقق في نكت النهاية فانه (قال مالفظه) لم قال في المسئلة الاولى كان على الوصي ان يعطيه الثلث وما الفرق بين الموضعين حتى كان حكم أحدهما غير حكم الآخر (الجواب) ماذكره قبل هذه يحمل على تصديق الورثة اوصي في اقرار الميت في مرضه فحينئذ يجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض وهوان كان مأمونا أمضى الاقرار من الاصل وان كان متهما طولب المقرله بالبينة على استحقاق ماأقربه الميت فان لم يكن له بينة كان له مايحتمله الثلث وتحمل هذه المسئلة على مااذا ادعى الوصي الاقرار ولا بينة له وأنكر الورثه فان كان غير متهم فقد صح الاقرار ولم يكن للوصي اظهاره للوارث لانه ليس مالا لهم وجاز أن ينكر المال ويحلف ويوصل الى المقر له وان كان متهماً فحينئذ ان أقام المقر له بينة بالدين والا حكم بالمال للورثة ولا يقبل قول الوصي على الورثة فيما في يده ولا ينكر ولا يحلف لتهمة المقر وعليه ان يظهره في ظاهر الحكم والذي أراه التسوية بين الصورتين في انه يمضى فى الثلث ويجوز انكار القدر الذى يحكم بنفوذ الوصية فيه وان يحلف عليه ويوصل الى المقر له لان التقديران كونه عنده معلوم[1] وقوله كان ميراثا للورثة يعنى في ظاهر الحكم وقال الراوندي فرق بين المسئلتين بالقبض وعدمه وليس فرقه شيئاً انتهت عبارة النكت (وقد اعترف أخيراً) بعدم ارتفاع الاشكال عن عبارة الشيخ وهو

(١) لعل صحيح العبارة هكذا غير معلوم

﴿ الخلاف في الاقرار في مرض الموت ﴾

كذلك (وقد كنت) قبل ان أرى عبارة النكت أردت ان أجيب عن الشيخ بما ذكره المحقق ثم تفطنت لما يرد عليه من الاشكال كما ذكره في النكت فتركته (لنا على هذا القول) انه مقتضي الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في ذلك مثل (ماروه الكليني والشيخ في الصحيح) على الصحيح في أبي علي الاشعري (والصدوق في الحسن كالصحيح) بابن هاشم عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذى أوصى له (ورواه الشيخ في الموثق) عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح) عن العلاء بياع السابرى قال سألت أباعبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذى دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى أوليائها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أفيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها اثمه (وما رواه الشيخ في الصحيح) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصي ان هذا الذى ترك لاهل المضاربة أيجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا (ومرسلة الدعائم عن أبي عبد الله عليه السلام) انه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذى يموت فيه لوارث من ورثته قال

﴿ الاحتجاج على التفصيل بين التهمة وعدمها ﴾

ينظر في حال المقر فان كان عدلا مامونا من الحيف جاز اقراره ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة (والظاهر) ان المراد من المرضي والمأمون والمصدق في هذه الاخبار معنى واحداً لتقارب معاني الالفاظ الثلاثة وقد قوبل المأمون في صحيحه العلاء بالمتهم فدل على ان المراد به غير المتهم فيكون المراد ذلك فى الباقى لان الاخبار يفسر بعضها بعضا (بل لايبعد) ظهور المصدق بنفسه في غير المتهم (وحينئذ) فحملها على اعتبار العداله ليس في محله (هذا مع) ان الالفاظ الثلثة بنفسها لا تنهض للدلالة على اعتبار العداله لو فرض انتفاء ماذكر من القرينه فلا أقل من التردد بين ارادة العدالة وانتفاء التهمة (ولذلك) قال (المحقق الثاني) في (جامع المقاصد) على ما حكي عنه ان تصريح بعض الاصحاب باعتبار العدالة محل تردد وليس في الاخبار ما ينهض حجة على اعتبارها انتهى وأما مرسلة الدعائم فهى وان صرح فيها بذكر العدالة الا انها مع عدم حجيتها في نفسها وقوة احتمال أن تكون معني مستفادا من مجموع الاخبار باجتهاد صاحب الدعائم يمكن قريبا حملها على ما يوافق غيرها بأن يكون اعتبار العدالة لكونه احد الطرق الى نفي التهمة لا لكونها معتبرة في نفسها نظير ما قلناه في عبارتي الشيخ والعلامة كما عرفت وستعرف عند نقل القول الاول والثامن ويدل عليه توصيف العدل في المرسله بكونه مأمونا من الحيف فيكون المراد عدلا خاصاً لا مطلقه اذ العدالة الشرعيه قد يقال بامكان اجتماعها مع التهمة كما سنبينه في القول الثامن

﴿ الاحتجاج على التفصيل بين التهمة وعدمها ﴾

ان شاء الله تعالى وقد استفيد من هذه الاخبار عدم الفرق بين الوارث والاجنبي كما لا يخفى (ومارواه) (الكليني) (في الحسن) كالصحيح بابن هاشم (عن الحلبي)(عن ابي) عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليأ (ومارواه الشيخ) في الصحيح (عن الحلبي) أيضاً قال (سئل ابو عبد الله) عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك قال نعم اذا كان ملياً (وفي الصحاح) ملوء الرجل صار ملياً أي ثقه فهو غني مليء بين الملاء (وفي نهاية الاثيريه) المليء بالهمز الثقه الغني وقد ملوء فهو مليء بين الملاء والملائة بالمد وقد اولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء (وفي) (المغرب) (والمصباح المبين) المليء الغني المقتدر (وفي القاموس) الملاء الاغنياء المتمولون أو الحسنو القضاء منهم الواحد مليء (وحينئذ) فان كان المليء بمعنى الثقة كما (في الصحاح) (والنهاية) كان هذان الخبران موافقان لما تقدم (وان كان) بمعنى الغني المقتدر كما يفهم من الباقين أمكن ارجاعهما الى ماتقدم بجعل الملائه طريقا لدفع التهمة ببعض الاعتبارات خصوصا اذا رجع ضمير كان الى الوارث والا لزم طرحها لعدم العامل بهما ظاهراً (وصحيحه محمد بن عبد الجبار) قال (كتبت الى العسكري عليه السلام) امرأة أوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها وأوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطى مولاة لها

﴿ الاحتجاج على المختار من التفصيل بين التهمة وعدمها ﴾

اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأه استشارته فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لها لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود ونأمرين بعدأن ينفذماتوصينه به فكتبت له بالوصيه على هذا وأقرت للوصى بهذا الدين فرأيك أدام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحاً معروفاً ومفهوماً فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقاً انفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف (فهذه الرواية ظاهرة) فى أن هذا الاقرار محل تهمه شديده (بسبب اخبار الكاتب) (وبسبب اقرارها) بما هو تحت يدها بحسب الظاهر من متاع البيت وكل ما لها (وبهذا المقدار الكثير) من الدين (وعدم تركها وارثاً) غير الزوج ظاهراً الذى يصعب على النفوس غالبا اخذه للارث بخلاف الاقارب كالاولاد وغيرهم (وايصائها بالحجه) والاربعمائه درهم من هذه التركه المنافي لاقرارها بجميع مالها للوصي (فظاهر حالها) بسبب هذه القرائن الكثيرة القريبه من القطع كون هذا الاقرار صورياً لاجل حرمان الزوج واعطاء المال للوصى بعد أن يخرج لها ما أوصت به فلذلك علق الامام على خروج الدين المقر به من الاصل على كونه صحيحاً معروفاً مفهوماً وكونه حقاً (فان جعلنا ذلك) كنايه عن عدم التهمه تم الاستدلال بها علي المطلوب (وان قلنا ان)

﴿ الاحتجاج على المختار من التفصيل بين التهمة وعدمها ﴾

المراد بكونه صحيحاً معروفاً مفهوماً العلم بثبوته ولو بالبينه بقرينة مقابلة ذلك بقوله وان لم يكن الدين حقاً اى وان لم يكن ثابتا في الواقع ولم تكن المرأة مشغوله الذمه للوصى فان هذا بمنزله التصريح بمفهوم الشرط الاول (وبقرينة قوله عليه السلام) انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفي اولم يكف فان ظاهره نفوذ ما اوصت به من الحجتين والاربع مائة درهما لمولاتها خاصه وبطلان اقرارها راسا مع ان مجرد التهمه لا يبطل الاقرار راساً وانما يوجب نفوذه من الثلث على هذا القول (فلا بد من الحمل) على أنه ان كان الدين ثابتاً في الواقع ولم يكن الاقرار صوريا أخرج الدين من رأس المال وان لم يكن الدين ثابتاً في الواقع وكان الاقرار به صورياً أخرجت الوصيه خاصه وبطل الاقرار (وح ء فصورة) الشك في ثبوته خصوصاً مع التهمه الشديده التي هي محط نظر السائل لا يكون لها تعرض في الجواب وهو بعيد (فلا يكون) في الرواية دلالة على المطلوب (ويمكن أن يراد بما) أوصت به مايشمل اقرارها فقد وقع اطلاق الوصية على الأقرار في صحيحيه منصورين حازم السابقه في قول السائل رجل أوصى لبعض ورثته ان له عليه ديناً فلا يكون خاصاً بالحجتين والاربع مائة درهماً (ويمكن دفعاً) للاستبعاد المذكور أن يكون جوابه عليه السلام حكم بالأمر الواقعي واعراضه عن الطريق الظاهري لكون الفرض محل شبهه وتهمه وتنافر ونزاع بين الزوج والوصي والا لما احتيج الى السؤال فاجاب ببيان الحكم الواقعى لئلا يطبق كل منهما الحكم الظاهرى

﴿ الاحتجاج علي المختار من التفصيل بين التهمة وعدمها ﴾

على مايريد (وبيان أوضح) لما كان ظاهر الحال القريب من القطع بسبب القرائن الكثيره التى أشرنا اليها كون هذا الاقرار صوريا لقصد حرمان الوارث وكان اقرارها مناقضاً لوصيتها كما عرفت أراد الامام عليه السلام أن يبين حكم المسئلة في الواقع لئلا ياخذ أحد غير حقه بسبب الطريق الظاهري المعلوم الفساد عنده أو المظنون كأقرار مثلاً (فبين ان الدين) المتحقق الثبوت يخرج من الأصل فعلى الوارث انفاذه وللديان أخذه (والذى ليس حقاً) بل الاقرار به صوري لاينفع لايكون هذا الاقرار مثبتا له وينفذ ما أوصت به من ثلثها كفي أولم يكف لان الوصية مع فساد الاقرار صحيحه لكن بمقدار الثلث والاقرار بكل المال لايصححها فى أزيد من الثلث كفي أو لم يكف (ولعل هذا هو الاظهر في) معني الرواية وحيء لاتكون داله على المطلوب بل هي أجنبيه عنه (ويمكن أن) يكون المراد بيان تكليف الوصي وإنه ان كان الدين ثابتاً له واقعاً أخذه من أصل المال والا لم يجز له أخذه بمجرد الاقرار وان نافره في الجمله قوله ان كان الدين صحيحاً معروفاً مفهوماً فانه ظاهر في ارادة ظهوره عند الغير لاثبوته في الواقع والا لقال ان كان الدين حقا كما قال ثانياً (فليتأمل) (وكيف كان) فهذه الرواية لاتخلو من تشابه كما يظهر بالتأمل مما ذكرناه والتمسك بها للمطلوب مشكل (ولعل الاجمال) الذى فيها والعدول عن الجواب الصريح نشاء من ..... (كما ان قول) السائل فرأيك — في مسئلة الفقهاء قبلك الظاهر انه خرج هذا المخرج

﴿ الاحتجاج على المختار من التفصيل بين التهمة وعدمها ﴾

(ولكنها أن لم) تصلح لاثبات المطلوب صلحت للتأييد لان حملها على مايوافق غيرها من اعتبار التهمه وعدمها أن لم تكن بنفسها ظاهره فيه أوفق من حملها على مايخالف (وصحيحه اسماعيل بن جابر) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه قال يجوز عليه اذا أقر به دون الثلث وموثقة سماعه المضمرة قال سألته عن من أقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ماأقر به اذا كان قليلا وصحيحه أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان أوصي لوارث بشئ قال جائز وحسنه القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لاتجوز وصية لوارث ولا اعتراف له بدين ورواية مسعده (ابن صدقة) عن (جعفر بن محمد عن أبيه) قال علي لاوصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني اذا أقر المريض لاحد من الورثه بدين له فليس له ذلك (ورواية السكوني) المتقدمة عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما أقر به عند موته بلا ثبت ولا بينه رده (وروايته الاخرى) قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك الحال أيها أقام البينه فله المال فان لم يقم واحد منهما البينه فالمال بينهما نصفان وصحيحه سعد بن سعد عن الرضاعه قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت

﴿الاحتجاج على المختار من التفصيل بين التهمة وعدمها﴾

فدفع مالا الى أحد من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث يشاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ماالذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء (وتحقيق الحال) في بيان مفاد هذه الاخبار والجمع بينها ان الروايات الاولى أعني (روايات منصور) (وأبي أيوب) (والعلاء) (وأبي بصير) قد دلت على نفوذ الاقرار مع عدم التهمه بالتقريب الذي تقدم من غير فرق بين ان يكون لوارث أو لاجنبي (وكذا رواية الحلبي) بناء على ان الملي بمعنى الثقه (وأما مع التهمة) فقد يقال انها دله على عدم نفوذ الاقرار اصلا حتى في قدر الثلث فيكون لاغيا فان مفهوم قوله عليه السلام في صحيحه منصور ان كان الميت مرضيا فاعطه الذى أوصى له انه ان لم يكن مرضيا لاتعطه ذلك (ومفهوم قوله في صحيحه ابي بصير) نعم اذا كان مصدقا انه لايجوز هذا الاقرار لولم يكن مصدقا (وكذا صحيح الحلبي) (وقوله في صحيحه العلاء) ان كانت متهمه فلا يحلف ويضع الامر على ما كان ظاهرفي انه يبقيه على ما كان قبل الاقرار من انتقاله الى الورثه وعدم استحقاق المقر لها شيئا (وفيه) ان ذيل صحيحه العلاء ظاهر في نفوذه من الثلث وهو قوله عليه السلام فانما لها من مالها ثلثه فيكون قرينة على ان المراد من وضع الأمر على ما كان وضعه بالنسبه الى ماعدى الثلث ويكون أيضا قرينه على ان المراد بعدم الجواز في مفهوم غيره من

﴿الاحتجاج على المختار من التفصيل بين التهمة وعدمها﴾

الاخبار عدمه بالنسبه الى غير الثلث وهذا غير بعيد بالنسبه الى ذلك المفهوم كانه قيل وأما مع التهمه فلا يجوز كما جاز مع عدمها يعني بالنسبه الى الجميع ويمكن في صحيحه العلا ان يكون قوله ويضع الامر على ما كان داخلاً تحت النفي فيكون المعنى لا يوقع الحلف ووضع الامر على ما كان من اقرار المرأة بان هذا لفلانه فيخرجه من الاصل بل يخرجه من الثلث فانما لها من مالها ثلثه ويحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام ويضع الأمر على ما كان انه يخبر بما كان بينه وبين المرأة من الاستيداع والاقرار بان المال المستودع لفلانه فيكون المعني انه مع عدم التهمة يحلف لهم لنفوذ الاقرار واستحقاق المقر لها المال بظاهر الشرع وأما مع التهمه فلا يحلف لان اقرارها حينئذ انما ينفذ في الثلث فكيف يحلف على نفي استحقاق الجميع بل يخبر بحقيقة ما كان فيكون لها الثلث (هذا مع ان) بطلان الاقرار رأسا باطل اجماعا الا من التقي مع عدم تقدم دعوى كما ستعرف فلا بد من حمل المفهوم في هذه الاخبار على ارادة البطلان فيما زاد عن الثلث لئلا يكون لاغيا ومتحداً في الحكم مع المنطوق) ويتضح ذلك) بملاحظة [1] (صحيحه ابن جابر) التي دلت على النفوذ من الثلث مطلقاً فيقيد اطلاقها بما دل من هذه الاخبار صريحا على النفوذ من الاصل مع عدم التهمه وتبقى مخصوصه بصورة التهمه ويحمل عليها مفهوم هذه الاخبار ولا ينافي ذلك التعبير فيها بقوله

---

(١) فائدة نافعة

دون الثلث فانه محمول على ارادة الثلث فما دون فان هذا الاستعمال شائع فى الاخبار وغيرها (كقوله في الدم) المعفو عنه ان كان أقل من قدر الدرهم فكذا وان كان أكثر من قدر الدرهم فكذا (وقريب منه) في خبر آخر (والمراد بالاكثر) فيه الدرهم فما فوق بقرينه غيره أو بالعكس (وقوله فى مرسلة يونس) أى مكار أقام في منزله أو فى البلد الذى يدخله أقل من مقام عشرة أيام فكذا وان كان مقامه أكثر من عشرة أيام فكذا (وكقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين) المعلوم ان المراد به اثنتين فما فوق (قيل ومن ذلك قوله عليه السلام) لاتسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام الا ومعها زوجها أو ذو محرم لها ولعل السر في هذا التعبير في بعض المواضع ان الغالب الزياده أو النقصان والمساواه نادر وقد بينا ذلك مفصلا في (كتاب كشف الغامض فى أحكام الفرائض) وأما موثقه سماعه (فيحمل القليل فيها على الثلث فما دون أو على انه مع القلة ترتفع التهمه غالباً بقرينة غيرها من الاخبار [1] (وأما صحيحة أبي ولاد) فقد دلت على نفوذ الاقرار مطلقاً فتحمل على ماقيد فى غيرها (وأما روايات) (القاسم) (ومسمدة) (والسكونى) فدلولها عدم نفوذ الاقرار أصلا والاوليان ظاهرتان فى بدليل اقتران الاقرار فيهما للوارث بالوصية له المعلوم عندنا صحتها للوارث وغيره من الثلث وعدم جواز الوصية للوارث كالاقرار له (وقال الشيخ) في رواية ابن سليمان الوجه في هذا ان نحمله على

(١) بقية الكلام فى الجمع بين الاخبار

﴿ بقية الكلام في الجمع بين الاخبار ﴾

ضرب لانه مذهب جميع من (وقال أيضاً)
في (رواية مسعده) هذا ورد مورد (ويحتمل أن يكون) المراد
لا اقرار له بدين فيما زاد على الثلث ان كان متهما لما تقدم (انتهى)
ومما يؤيد كون مسعده من (وأما الاخيرة) فيمكن حملها على
مايوافق غيرها وعلى أيضاً سيما مع كون الراوى من أيضاً (وأما
صحيحه سعد) فظاهرها في بادئ النظر ان من عنده المال مخير في وضعه
حيث شاء لكن يجب أن لا تحمل على هذا المعنى فانه لا معنى للتخيير في
المقام بل يجب دفعه الى مستحقه شرعا ولا وجه للتخيير (ويمكن حملها)
على ان من عنده المال يضعه حيث شاء الموصى وأراد وهو أن يدفعه لمن
أوصاه بدفعه اليه واعترف بانه له فتقيد بعدم التهمة بقرينة غيرها (لكن
يمكن دعوى) ظهورها في صورة التهمة بقرينة قوله انه لم يامر فيه صاحبه
الذى جعل له يامر أى لم يتعرض له بطلب وغيره فكأن السائل رأى
بحسب واقعة الحال انه لو كان له واقعا لتعرض له وان كان عدم تعرضه
لا يدل على انه ليس له لامكان عدم علمه بان عند هذا الرجل الموصى
اليه (وأما رواية السكونى الثانية) فالظاهر انها ناظرة الى علاج الجهل
بمستحق المال من حيث جعل المقر له مردداً بين شخصين بعد فرض
صحة الاقرار لكنها دالة على نفوذ الاقرار في الجملة (فاجتمع) بحمد الله
شتات هذه الاخبار على أبين وجه وأوضحه (ولا يضر بالاستدلال)
بهذه الاخبار عدم التصريح فى جملة منها بالمرض فضلا عن مرض

﴿ دفع اشكال على القول بالخروج من الثلث مع التهمة ﴾

الموت وما صرح فيه بالمرض لم يقيد بمرض الموت كما عرفت فى صدر المبحث لما عرفت هناك من أن المتبادر من جميعها مرض الموت مع ان ذلك هو المتيقن من اطلاقها (هذا وقد يشكل النفوذ) من الثلث مع التهمة بان المتجه اخراج ثلث ما أقر به من الدين من ثلثه والامضاء فى ثلث العين المقر بها من دون غرامة قيمة الباقى من ثلثه (أما الدين) فلأنه بعد الموت يتعلق بمجموع التركة ولذا لو أقر الوارث نفذ فى حصته بالنسبة (واذا كان الدين) متعلقاً بمجموع التركه والميت انما يتسلط على الثلث مضى اقراره بنسبة مايتسلط عليه من الثلث كما يمضى اقرار الوارث بنسبة حصته (وأما العين) فلأن تعلق حق الورثه بها منع من نفوذ الاقرار فيها بأزيد من الثلث فلا تقصير منه يوجب الضمان للمالك من باقى ثلثه كما انه لامقتضي لغرامته للوارث من ثلثه لو أخذها المقر له بالاقرار مع عدم التهمة (وفيه ان هذا) الاشكال اجتهاد فى مقابل النص الدال على نفوذ هذا الاقرار من الثلث (كصحيحة ابن جابر) الصريحه فى ذلك بعد الجمع بينها وبين غيرها بالحمل على صورة التهمة (بل وكذا صحيحة العلاء) بعد ما عرفت من وجه الجمع بين الاخبار وبالجملة بعد ان عرفت ان ظاهر الاخبار بعد الجمع بين متعارضاتها هو نفوذ الاقرار مع التهمه اذا كان المقر به بقدر الثلث أو أقل لايصغى الى مثل هذا الكلام مع ان الفرق بين هذا الاقرار واقرار الوارث بالدين واضح فان الدين اذا كان يتعلق بمجموع التركه لم يتعلق بحصة هذا الوارث منه مع صدق هذا الاقرار الا بنسبة

﴿ دفع اشكال على القول بالخروج من الثلث مع التهمة ﴾

حصته (وأما المريض) فهو مالك لجميع المال في حال حياته ومقتضى الاصل نفوذ اقراره مطلقا الا أن الشارع منع من قبول اقراره مع التهمة بما يزيد عن ثلث ماله مراعاة لحق الوارث (فان كان المقر به) دينا أعطي للمقر له ما كان بقدر الثلث ومنع من الباقي (وان كان عينا) وكان قيمتها بقدر الثلث أو أقل أعطيت للمقر له والا أعطى منها بقدر الثلث ومنع من الباقي وأين هذا من اقرار الوارث بالدين (وقد ظهر مما) ذكرناه ضعف جميع الاقوال الآتية لاستلزامها طرح بعض هذه النصوص المعتبره [1]

(القول الثاني)

---

(١) القول بنفوذ الاقرار فى مرض الموت من الاصل مطلقا

obeikandl.com

﴿ القول بنفوذ الاقرار في مرض الموت من الاصل مطلقا ﴾

نفوذه من الاصل مطلقا لوارث أو لغيره عدلا كان المقر أو فاسقا متهما أو غير متهم دينا كان المقر به أو عينا (ذهب اليه فى المراسم والسرائر والغنية) ومحكى (الجامع وكشف الرموز) وظاهر (المبسوط) والمحكى عن الخلاف وفي (الجواهر) انه المشهور بين القائلين بان المنجزات من الاصل (انتهى) (وفي المهذب البارع) انه لازم لكل من جعل المنجزات من الاصل ومن قال انها من الثلث منهم من قال الاقرار من الاصل ومنهم من فصل (انتهى) (وحكاه في مفتاح الكرامة) عن (الكافي) ولم يرد به كافي أبي الصلاح لانه نقل عنه غيره (ففى المراسم) من كان عاقلا يملك أمره فيما يأتي ويذر فاقراره في مرضه كاقراره في صحته (وفي وصايا السرائر) اقرار المريض على نفسه جائز للاجنبيين وللوارث وعلى كل حال اذا كان عقله ثابتا في حال الاقرار ويكون ما أقر به من أصل المال سواء كان عدلا أو فاسقا متهما على اورثة أو غير متهم وعلى كل حال سواء كانت مع المقر بينه أو لم تكن لاجماع أصحابنا المنعقد ان اقرار العقلاء جائز فيما يوجب حكما في شريعة الاسلام (وذكر قريبا من ذلك) في أواسط باب الاقرار (وقال) فى أول باب الاقرار أيضاً (ويصح اقرار المريض) الثابت العقل للوارث وغيره سواء كان بالثلث أو اكثر منه واجماع اصحابنا منعقد على ذلك وايضاً قوله تعالى الى آخر ما يأتى في عبارة الغنية بعينه وفى (الغنية) ويصح اقرار المريض للوارث وغيره بدليل الاجماع المشار اليه وأيضاً قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والشهادة على

﴿ القول بنفوذ الاقرار في مرض الموت من الاصل مطلقاً ﴾

النفس هي الاقرار ولم يفصل وعلى من أدعي التخصيص الدليل وفى (الخلاف) فى الجزء الثانى من كتاب الاقرار على ماحكاه ابن ادريس (مالفظه) (مسئلة اذا أقر) بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين آخر في حال مرضه نظر فان اتسع المال لهما استوفيا معاً وان عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا ضاق المال قدم دين الصحة علي دين المرض فان فضل شئ صرف الي دين المرض دليلنا (قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولم يفضل أحد الدينين علي الآخر فوجب أن يتساويا فيه وأيضاً فانهما دينان ثبتا في الذمة فوجب أن يتساويا في الاستيفاء لان تقديم أحدهما على الآخر يحتاج الي دليل (انتهى) ثم (قال) علي ماحكاه (في المختلف) يصح الاقرار للوارث في حال المرض واستدل بانه لامانع منه والاصل جوازه (ولقوله تعالي ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين) والشهادة علي النفس هو الاقرار وذلك عام في جميع الأحوال لكل أحد والتخصيص يحتاج الي دلالة (وقوله تعالى قالوا أقررنا قال فاشهدوا) وهذه أيضاً عامة وعلي المسئلة اجماع الفرقة (انتهى) (وقال) (في المبسوط) اذا أقر بدين في حال صحته ثم مرض فاقر بدين آخر في حال مرضه فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال قسم الموجود منه علي قدر الدينين (ثم قال اذا أقر) في حال مرضه لوارث صح اقراره لانه لامانع منه (انتهى) (وقد فهم ابن ادريس) من الكلام الاول في (الخلاف و(المبسوط) نفوذ الاقرار في المرض مطلقا

﴿ القول بنفوذ الاقرار في مرض الموت من الاصل مطلقاً ﴾

وانه رجوع عما في النهاية من النفوذ مع عدم التهمة فقط كما عرفت (وعن كاشف الرموز) انه فهم مثل مافهمه ابن ادريس (وانكر في المختلف) ذلك علي ابن ادريس اشد الأنكار قائلا ان الشيخ قصد بذلك امضاء الاقرار للوارث للجمهور والا فالشيخ اجل من ان يدعي الاجماع على الموضع المختلف فيه فليس مراده الا ماقلناه من الاستدلال باجماع الفرقة علي صحة الوصية للوارث والاقرار له واما كيفية الامضاء فعلى مافصله في نهايته نقلا عن الائمة عليهم السلام (انتهي) (اقول) لايخفي ان ابن ادريس لم يستدل بالعبارة الثانية التي تضمنت الاقرار للوارث وانما استدل بالعبارة الاولي التي تضمنت الاقرار بدين في المرض بعد الاقرار بآخر في الصحة فلا يناسب الرد عليه بما ذكر (فالاولي) ان يقال رداعليه ان اطلاق كلام الشيخ ناظر الى تساوي دين الصحة والمرض مع قصور مجموع المال عنهما في ان النقص يكون منهما بالنسبة لا من دين المرض خاصة كما يقوله بعد فرض انتفاء الموانع من الاقرار فلايشمل اطلاقه ماذا منع مانع من نفوذ الاقرار كالتهمة لان اطلاقه ليس ناظراً الى هذه الجهة (والانصاف) ان كلامه مع ذلك لايخلو عن ظهور فيما قاله ابن ادريس ودعوى الاجماع على موضع الخلاف قد وقعت منه ومن غيره في مواضع عديدة سيما في كتاب الخلاف (وكيف كان فقد) احتج ابن ادريس لهذا القول بما سمعت من عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على أنفسهم جائز مع عدم الالتفات الي ماينافي ذلك خصوص

المقام لكونه من أخبار الاحاد أو لغير ذلك (وقاعدة الاقرار) هي التي أدعي ابن ادريس عليها الاجماع في عبارة السابقة في الوصايا ولكن عبارته في الاقرار تدل على الاجماع على نفس المدعي كعبارة الغنية (واحتج غيره بانه) باقراره يريد ابراء ذمته من حق عليه في حال الصحة ولا يمكن التوصل اليه الا به فلو لم يقبل اقراره بقيت ذمته مشغولة وبقي المقر له ممنوعا من حقه وكلاهما مفسده فقبول قوله أوفق بمقتضي الحكمة الالهية (وضعفه ظاهر) بعد ماعرفت من دلالة الاخبار المعتبره على عدم النفوذ مع التهمة الا في الثلث التي يجب الخروج بها عن قاعدة الاقرار (وأما الاحتجاج) بالموافقة للحكمة فمع ان مثله لايصلح لاثبات الاحكام الشرعية فيه انه معارض بان الحكمة تقتضي كونه مع التهمة من الثلث جمعاً بين الحقين لا من الاصل لئلا يضيع حق الوارث [1] (القول الثالث) انه من الثلث مطلقاً ذهب اليه الصدوق (في المقنع) ولم يتعرض لحكم الاقرار لغير الوارث وهذه عبارته (واذا أقر الرجل) وهو مريض لوارث بدين فانه يجوز اذا كان الذي أقر به دون الثلث (انتهى) وهي مضمون صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة بعينه كما هي عادته في المقنع من ذكر متون الاخبار بحذف الاسانيد ويظهر ضعفه مما سبق (الرابع) انه من الاصل مطلقاً الا اذا كان لوارث مع التهمة فانه من الثلث ذهب اليه (ابن حمزة) في الوسيله قال مالفظه واقرار المريض اذا كان صحيح العقل

(١) تمام الكلام في الخلاف في الاقرار في مرض الموت

﴿تمام الكلام في الخلاف في الاقرار في مرض الموت﴾

مثل اقرار الصحيح الا في حق بعض الورثة بشيء اذا كان متهما فاذا أقر له ولم يكن للمقر له بينة على صحة ماأقر له به كان في حكم الوصية (انتهى وضعفه ظاهر) أيضاً مما سبق لاستلزامه طرح النصوص المقيدة بالاجنبي والمطلقة (الخامس) انه ان كان لاجنبي مضى من الثلث مع التهمة ومن الاصل مع عدمها وان كان لوارث مضى من الثلث مطلقاً ذهب اليه (المحقق (في النافع) وهو من منفرداته كما صرح به في (التنقيح) وغيره لكن في (مفتاح الكرامة) انه قد وافقه بعد المقداد صاحب (ايضاح النافع) وضعفه ظاهر أيضاً لاستلزامه طرح النصوص المقيدة بالوارث الدالة على النفوذ من الاصل مع عدم التهمة وقد يوجه بان الورثة في نفسها تهمة فالاقرار للوارث لاينفك عنها وربما يظهر ذلك من بعض عبارات (التذكرة) فانه بعد أن فصل في الاقرار للاجنبي بين التهمة وعدمها قال وأما الاقرار للوارث فانه متهم فيه ثم حكى عن بعض علمائنا انه من الثلث في حق الوارث مطلقا لان الورثه موجبة للتهمة (انتهى) لكنه فصل مع ذلك في الاقرار للوارث بين كون المقر عدلا غير متهم وبين غيره (وكيف كان) فهذا التوجيه مع فساده في نفسه كما لايخفى لاينطبق على عبارة النافع فانها (هكذا أما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين (فان قوله على التقديرين) صريح في امكان تحقق التهمة وعدمها في الوارث (قال في التنقيح) كانه نظر في طرف الوارث

﴿تمام الكلام في الخلاف فى الاقرار في مرض الموت﴾

الي روايتى اسماعيل بن جابر والحلبي وفي الاجنبي الي رواية العلاء المتقدمات (السادس) انه يقبل اقراره مطلقا الا اذا كان عليه دين يحيط بما في يده فاقر بانه وديعه فان كان عدلا مأمونا قبل اقراره مطلقا وان كان متهما لم يقبل مطلقا (قال في المقنعة مالفظه) واقرار العاقل في مرضه للأجنبي والوارث سواء وهو ماض واجب لمن أقر له به واذا كان على الرجل دين معروف بشهادة قائمة فاقر لقوم آخرين بدين مضاف الى ذلك كان اقراره ماضيا عليه وللقوم أن يحاصوا باقي الغرماء فيما يتركه بعد وفاته واذا كان عليه دين يحيط بما في يديه فاقر بانه وديعة لوارث أو غيره قبل اقراره ان كان عدلا مأمونا وان كان متهما لم يقبل اقراره (انتهى وفيه أيضاً) طرح لبعض النصوص السابقة مع عدم الدليل على التقييد في العين باحاطة الدين (السابع) ماذهب اليه التقي حيث قال في محكى (الكافي) اذا كان الاقرار من حر كامل العقل سليم الراى مريضا كان او صحيحا فان كان مبتداء أى من دون تقديم دعوى وكان غير مأمون لم يمض اقراره وان كان مأمونا مضى اقراره الى أن قال وان كان الاقرار بعد تقديم دعوى بقيام العين كالدار أو الفرس أو بمعين فى الذمه كالدين وثمن المبيع والاجر والارش وأمثال ذلك فعلى الحاكم الزامه بالخروج الي المقر له الي آخر ماقال (وفيه من الغرابه مالا يخفى) فان اقرار الصحيح ماض من الاصل مطلقاً بلا خلاف لكنه في محل الخلاف مفصل بين التهمة وعدمها فهو عند التحقيق موافق

﴿ الخلاف في الاقرار في مرض الموت ﴾

للقول الأول الا انه لم يصرح بنفوذ الأقرار مع عدم المأمونية من الثلث بل ربما كان ظاهر كلامه البطلان رأساً (وكيف كان فهو) بظاهره واضح الضعف (الثامن أنه ان كان عدلا مضى من الاصل والا فمن الثلث (حكاه)في حجر (مفتاح الكرامه) غير ناسب له الى أحد وتبعه في (الجواهر) وكذلك نقله صاحب (الكفايه) لكنه قال (في مفتاح الكرامه) قبل ذلك ان العلامه في (التذكره) قوى اعتبار العدالة وجعلها هي الرافعه للتهمه (وقال) في اقرار(مفتاح) الكرامه انه مذهب (التذكره) على مافهموه منها (وقال قبل ذلك) ان ظاهر(التذكره) اعتبار العدالة في الاقرار للوارث لامطلقاً كما نسبوه اليها (واشتشهد) لذلك بعبارة التذكره المتقدمه عند ذكر القول الأول (وقال) في (جامع المقاصد) وتصريح بعض الأصحاب باعتبار العداله محل تردد (انتهى) (وقال) في (المسالك) انه قوى في (التذكره) اعتبار العدا له في المريض وجعلها هي الرافعه للتهمه (أقول)هذا القول لم يعلم صدوره من أحد فانا لم نجد من تعرض لذكر العداله سوى الشيخ في (النهاية و القاضي) فيما حكي عنه (والعلامه) في اقرار(التذكره) اما الاولان فاعتبرا انتفاء التهمة أيضا ومع ذلك فقد عرفت رجوع قولهما الى القول الاول (وكذلك العلامة) قدعرفت ان كلامه كالصريح فى موافقة القول الاول وان اعتبار العداله عنده لكونها أحد الطرق الى انتفاء التهمه لكونها معتبره في نفسها (وقد أوضحنا ذلك) كله عند نقل القول الاول

﴿ الخلاف في الاقرار في مرض الموت ﴾

ونقلنا هنالك عبارة (النهايه) (والتذكره) التي فيها ذكر العداله فراجع (وعلى كل حال) فيمكن الاحتجاج لاعتبار العداله بما ورد في الاخبار من اشتراط كونه مرضيا ومأموناً ومصدقاً كما عرفت مع التصريح باعتبارها في مرسلة الدعائم المتقدمه في حجة القول الاول (وفيه ان استفادة العداله) من مثل ذلك غير واضحه لامكان صدق العناوين المذكوره على غير العدل الشرعي (مع ان مقابلة المأمون) بالمتهم في صحيحة العلاء تدل على أن المراد به غير المتهم ولا ملازمة بين ارتفاع التهمه والعداله فقد تنتفي التهمه في غير العدل (بل قد يقال) بأمكان اجتماعها مع العداله اذ لايحكم بارتفاع العداله بمجرد ظن الكذب واما مرسلة الدعائم فقد عرفت قصورها عن ذلك (والحاصل أن الاخبار) قاصرة عن اثبات اعتبار العداله كما أوضحناه عند ذكر القول فراجع (بقي [1] الكلام فى أمور الاول) المراد من التهمة على ماصرح به غير واحد هو حصول الظن من القرائن الحاليه والمقاليه بأن المقر لم يقصد الاخبار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له أو منع الوارث عن حقه أو بعضه والتبرع به للغير فأن ذلك هو المتبادر منها عرفا فمع تحقق التهمة أو عدمها فلا أشكال (وأما مع الشك)فى أنه متهم فتبنى المسئله على أن المأمونيه شرط فى النفوذ من الاصل فلا بد من تحققها أو التهمة مانع فالاصل عدمها أو ان كل منهما شرط فى شئ فالأصل فيهما متعارض

---

(١) في المراد من التهمة وحكم الشك في حصولها

﴿ في المراد من التهمة وحكم الشك في حصولها ﴾

فيرجع الى أصالة برآئة ذمة الميت عما زاد عن الثلث لا الى عموم جواز اقرار العقلاء لانه قد تخصص بما دل على ان اقرار المريض لاينفذ من الاصل الا بشرط كونه مأموناً ولا من الثلث الا بشرط كونه متهما وقد اشتبه المصداق فلا يرجع عموم العام كما حقق فى الاصول (لايقال) مادل على اشتراط النفوذ من الاصل بالمأمونية ليس فيه تخصيص للعام بل هو على وفقه ولم يخرج به شيء من افراد العام وانما المخصص له مادل على النفوذ من الثلث بشرط التهمه (لانا نقول) بل كلاهما تخصيص للعام فان مقتضي العموم ان كل عاقل ينفذ اقراره عليه من حيث انه اقرار واعتراف فاذا دل دليل على ان اقرار المريض من حيث انه اقرار ليس نافذا عليه بل يشترط نفوذه عليه بكونه مأموناً ونفوذه من ثلثه بكونه متهماً كان مخصصا لذلك العموم لامحاله (فلو فرض محالا وجود) واسطه بين المتهم والمأمون بان يكون شخص في الواقع خارجا عن القسمين لم يمض اقراره لامن الثلث ولا من الاصل كما اذا قال اكرم العلماء الازيداً فانه ان كان في المسجد فاكرمه وان كان فى السوق فاهنه فلو كان في البيت لم يجب اكرامه ولا أهانته وكيف كان (ففي المسالك) وغيرها انه مع الشك يرجع الى اصالة عدم التهمه واصالة صدق[1] اخبار المسلم وعموم جواز اقرار العقلاء (وقال) (في التذكرة) الاصل في اخبار المسلم الصدق فلا يحمل على غيره الا لموجب فاذا اقر

---

(١) نسخة او صحة

﴿ في المراد من التهمة وحكم الشك في حصولها ﴾

المريض لوارث او لغيره واعتبرنا التهمه كان الاصل عدمها لاصالة ثقة المسلم وعدالته انتهى (١) وفى الجواهر) ان الذى تقتضيه الضوابط كونه من الاصل مطلقا لكن النصوص اخرجت عنها صورة التهمة لا ان مقتضاها الخروج من الثلث باعتبار تعلق حق الورثة وخرجنا عنها في صوره المأمونية بالنصوص اذ الظاهر من النص والفتوى عدم تعلق حق للوارث في العين حال الحياة ومن ذلك يظهر لك الحال في حكم الواسطة اى الذى لم يعلم كونه مأمونا وعدمه انتهى وفيه أولا) ان ماذكره من ظهور النص والفتوي في عدم تعلق حق للوارث في العين حال الحياة ينافي ماذكره قبل ذلك فى اواخر مبحث المنجزات حيث قال في الاستدلال على خروج المنجزات من الثلث (مالفظه) (مضافا الى نصوص) الاقرار المتضمنه لنفوذه من الثلث مع التهمه وبدونها من الاصل ولولا تعلق حق الوارث في الجملة بحيث لايمضي الاقرار عليه لم يكن وجه للنفوذ من الثلث ولا ينافيه النفوذ من الاصل مع عدم التهمه اذ لعله تعلق لايمنع من الاقرار مع عدم التهمه فان تعلق الحقوق بالنسبه الى ذلك مختلف اذ قد عرفت عدم منع تعلق حق الغرماء من الاقرار بالدين السابق في المفلس عند المصنف وغيره (وعلى كل حال) فلا ينكر ظهور هذه النصوص في تعلق حق للورثة في الجملة بالتركة حال المرض وهو لا يتم الا

---

(١) مناقشه في كلام الجواهر

على ماذكرنا انتهى (وثانياً ان) ذلك في نفسه غير مسلم كما أشار اليه في هذا الكلام من انه لولا تعلق حق الوارث في الجملة لم يكن وجه للنفوذ من الثلث مع التهمة فتعلق حق الوارث في الجملة هو ظاهر النص والفتوى انما الكلام في انه حق يمنع من التصرف فيما زاد عن الثلث باقرار وتنجيز أو اقرار فقط مطلقاً أو مع التهمة فان تعلق الحق ممكن على جميع هذه الوجوه كما اعترف به كلامه المذكور من ان تعلق الحقوق مختلف (وبذلك يظهر النظر) في استدلاله لخروج المنجزات من الثلث بظهور نصوص الاقرار في تعلق حق للوارث اذ المسلم من دلالتها هو تعلق حق يمنع من نفوذ مازاد عن الثلث مع التهمة (اما من التنجيز) فلا كما لم يمنع من نفوذ الاقرار عنده من الاصل مع عدم التهمة وقد اعترف بامكان تعلق الحق على هذا الوجه (وثالثا) انه سواء قلنا بتعلق حق الوارث أولم نقل لادليل على نفوذ الاقرار مطلقا الافي صورة التهمة (بل الدليل) على خلافه موجود فان عمومات جواز اقرار العقلاء قد تخصصت بنصوص المقام التي دلت على اشتراط النفوذ من الاصل بكونه مامونا أو مصدقا أو مرضيا كما عرفت وعلى اشتراط النفوذ من الثلث بكونه متهما فلا يحكم بكونه من لاصل الامع تحقق المأمونية ومع الشك يحكم بكونه من الثلث لاصالة البراءة عن الزائد كما تقدم (وحينئذ فيتجه الوجه الثالث) وهو كون المأمونية والتهمة شرطا في المقامين (ويظهر ضعف التمسك) للخروج من الاصل مع الشك بعموم جواز اقرار

﴿ بقية الكلام في الشك في التهمة ﴾

العقلاء وباصالة عدم التهمة كما سمعته من التذكرة والمسالك (هذا ولكنك قد عرفت ان الذي حملنا عليه النصوص هو جعل المأمونية وما بمعناها طريقا الى نفي التهمة لا لكونها معتبرة بنفسها فالمدار في المقامين على التهمة وعدمها (والتهمة كما) عرفت هي الظن بالخلاف بواسطة القرائن (وعدمها عدم) الظن بذلك بل البقاء على ماهو ظاهر حال المسلم من الصدق والصحة في أقواله وأفعاله (ولذلك قيل ان) الاصل في كل خبر هو الصدق وان الكذب احتمال عقلي (وبالجملة) سواء أرجعنا عدم التهمة الي أمر وجودي أولا فيكفي في تحقيق ذلك احالة الصدق في خبر المسلم واصالة حمل أقواله وأفعاله على الصحيح وظهور حاله في عدم ارتكاب المحرم سيما في حال المرض الذي يقوى فيه داعي التوبة واجتناب المحارم سواء ظن بصدقه بواسطة القرائن الخارجية أولم يعلم بوجود قرينة من خارج فيكتفى بما ذكر ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك (والظاهر ان) هذا هو مراد (الشهيد الثاني) (والعلامة) حيث استدلا فيما سبق باصالة عدم التهمة واصالة الصدق في خبر المسلم وان أورد غير واحد على العلامة كصاحب المسالك وغيره بان الاستدلال بأصالة ثقة المسلم وعدالته غريب على أصله فانه اعتبر العدالة واكتفى فى ثبوتها باصالة ثقة المسلم وعدالته مع ان العدالة عنده هي الملكه (نعم يتم على القول بأنها عبارة عن الاسلام وعدم ظهور الفسق كما نسب الى (ابن الجنيد)(والمفيد) فى (الاشراق)(والشيخ)

بقية الكلام في حكم الشك في التهمه

في (الخلاف) وربما أجيب[1] بأن المراد اصالة بقاء العدالة المعلومة سابقا وهو بعيد ويمكن أن يكون قد وافق ابن الجنيد والشيخين هنا في الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق وان كانت هي الملكة فان الظاهر ان ذلك هو مرادهم لا ما نسب اليهم قال ابن الجنيد فيما حكي عنه كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها (انتهى) وهو مؤيد لما نحن فيه (وقد ظهر مما) ذكرنا من ان الاصل عدم التهمة مع الشك انه[2] لو ادعي الوارث التهمة فانكرها المقر له كان القول قول المقر له مع يمينه وعلى الوارث اقامة البينه على تحقق التهمه (ويكفي في يمين) المقر له الحلف على نفي العلم كما هو الضابط في فعل الغير (ولأن الاقرار) مبني على الظاهر ولا يكلف الحالف على استحقاق المقر به من حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لأن ذلك ليس شرطا في استباحة المقر به بل له أخذه مالم يعلم فساد السبب كما أنه يكفي في الحكم له بالحق مجرد الاقرار مع عدم ظهور المانع من صحته وان لم يعلم صحة السبب كما صرح به غير واحد (الأمر الثاني)[3] ضابط الاقرار الذي يجري فيه الخلاف كما يستفاد من النص والفتوى هو مايتضرر به الوارث كالاقرار بعين من أمواله أو بدين في ذمته سواء أطلق ولم يبين السبب أو بين سببا لا يوجب عوضا ثابتا كأن قال له علي كذا عوض اتلاف أو جناية أو ثمن مبيع

---

(١) المجيب هو الفاضل الشيرواني في حاشية المسالك من عفي عنه (٢) لو ادعي لوارث التهمة فانكرها المقر له (٣) ضابط الاقرار الذى يجرى فيه الخلاف

أو صلح ونحوها أو نذرت له ذلك أو هذا وديعة أو أمتعة أو مبيع بثمن مثل قبضته (ولو قال بثمن غير مقبوض) أو بهذا الثمن ولم يكن من ماله قبل نفذ من الاصل لعدم الضرر على الوارث من حيث المالية وخصوصية العين غير ملحوظة (ولو أقر بفك) ملك كالعتق والوقف فالظاهر اعتبار التهمه فيه وان كان مورد النص الاقرار للغير بعين أو دين الا انه يفهم منه حكم كل اقرار يتضرر به الوارث (ولو أقر بوارث) ففي (القواعد) الاقرب اعتبار التهمه وعدمها ووافقه في (جامع المقاصد) معللا بأن المقتضي لكون الاقرار بالمال من الثلث هو التهمة وهو موجود في محل النزاع فان الاقرار بالوارث يتضمن الاقرار باستحقاق الأرث فيثبت الحكم (قال ويحتمل) النفوذ مطلقا لانه اقرار بالنسب واستحقاق المال تابع وهو ضعيف لان المقصود الاصلي من النسب ثبوت احكامه ومن جملتها استحقاق المال (انتهى) (الثالث)[1] لو أقر بما فيه تبرع أو محاباة واسنده الى حال المرض (فان قلنا بنفوذ) المنجزات من الاصل فلا يبعد اعتبار التهمه هنا (وان قلنا بنفوذها) من الثلث فالاقرار كذلك (أما لو أسنده الى) حال الصحة فالظاهر أيضا اعتبار التهمه ولكن عن التذكره أنه لو أقر لوارثه انه كان قد وهبه أو قبضه في الصحه انه لا ينفذ من الاصل (وعن التحرير) الجزم به معللا بانه لا يملك انشائه والوجه ماعرفت من التفصيل بين

(١) لو اقر بما فيه تبرع أو محاباة وأسنده الى حال المرض

التهمة وعدمها (ولو أطلق) وتعذر الاستفسار ففي (جامع المقاصد) انه لا يبعد جعله من الثلث وان لم يكن تهمة لان الاقرار انما يقتضي اللزوم قبل زمان الاقرار بمقدار ما يمكن انشاء السبب (انتهى)

(أقول) بناء على كون المنجزات من الاصل لا ينبغي الاشكال في اعتبار التهمة (وأما بناء) على انها من الثلث كما هو مذهب (المحقق الثاني) فالوجه ما رجحه من النفوذ من الثلث مع التهمة وعدمها لكن لا لما ذكره من اقتضاء الاقرار اللزوم قبل زمان الاقرار بمقدار ما يمكن انشاء السبب فانه وان كان الاصل عدم تحقق السبب قبل ذلك الا انه لا يثبت به وقوع التنجيز في حال المرض الذي هو موضوع الخروج من الثلث كما حقق في محله بل لانه ان كان متهماً فاقراره من الاصل على كل حال (وان لم يكن متهماً) فغاية ما يثبت باقراره وقوع السبب أما وقوعه في حال الصحة او المرض فهو مشكوك ولا يمكن اثبات احدهما بالاصل كما عرفت (واصالة تأخر) الحادث لا تفيد ازيد من اصالة عدمه في زمن الشك لا مقارنته لحادث آخر كما بين في محله (فالنفوذ من) الثلث متيقن فيحكم به وغيره مشكوك والاصل عدم تأثير السبب في ازيد من الثلث لأن له حالتين مشكوكتين في احدهما يؤثر من الاصل وفي الاخرى من الثلث واثبات احديهما غير ممكن لتعارض الاصلين فيؤخذ بالقدر المتيقن (والله العالم)

وقد وفق الله تعالى لاكمال هذه الرسالة على يد مؤلفها الحقير

﴿ لو اقر بما فيه تبرع أو محاباة وأطلق ﴾

الفقير محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي عفى الله عن سيئاتهما وكان الفراغ من تسويدها قبيل الغروب من يوم الاربعاء السادس عشر من شهر رمضان المبارك سنة عشرين بعد الالف وثلثمائة من الهجرة النبوية في بلدة دمشق الشام

ونسئله تعالى ان يكتبها في ديوان الحسنات

ويجعلها ذخراً ليوم الممات وينفع بها

الطالبين انه ارحم الراحمين والحمد

لله وحده وصلى الله على نبيه

محمد وآله وصحبه

وسلم تسليما

كثيرا

م

obeikandl.com

(فهرست رسالة الروض الاريض فى حكم تصرفات المريض)

صحيفة

٢ الخطبة

٣ المبحث الاول فى المتجرات التبرعية الواقعة في مرض الموت

٣ اقسام التصرفات الواقعة من الانسان على وجه الاجمال

٥ القول بان منجزات المريض التبرعية الواقعة فى مرض الموت من الاصل .

٩ القول بانها من الثلث

١٢ الاحتجاج للقول بكونها من الأصل باصالة الصحة وبالاستصحاب والمناقشة في ذلك

١٣ ذكر الاخبار الدالة على ان منجزات المريض من الاصل

١٨ الاستدلال ببعض الاخبار لكون المنجزات من الاصل والمناقشة في دلالتها .

١٩ استطراد الكلام في الاستدلال للخروج من الثلث ببعض الاخبار والمناقشة في دلالتها

٢١ الاستدلال للخروج من الاصل بالسيره

٢٢ الاستدلال للخروج من الثلث باصالة عدم صحة المعاملة في الزائد عن الثلث والمناقشة فيه

٢٢ الاستدلال لذلك بما يفهم من نصوص حصر الوصية واقرار

صحيفة

المريض في الثلث من ان العلة فيه عدم الاضرار بالوارث ولزوم اختلال الحكمة في ذلك والمناقشة فيه
٢٣ ذكر الاخبار المستدل بها لكون المنجزات من الثلث منها اخبار من اعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه
٢٤ في الجواب عن هذه الأخبار
٢٦ نقل كلام صاحب الجواهر في المقام والمناقشة فيه
٢٨ الاستدلال لخروج المنجزات من الثلث باخبار من اعتق وعليه دين
٣٢ الجواب عن هذه الاخبار واستطراد الكلام فى تحقيق مسئلة من اعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه او أوصى بعتقه وعليه دين وفيها اقوال اربعة الاول انه ان كانت القيمة ضعف الدين صح العتق والوصية في السدس واستسعي في الباقى
٣٤ ذكر الاحتجاج لهذا القول
٣٦ القول الثاني تقديم الدين فأن استغرق قيمة العبد استرق وان فضل منها شيء نفذ العتق في ثلث الفاضل واستسعى في الباقى
٣٨ الاحتجاج لهذا القول
٣٨ القول الثالث التفصيل بين الوصية والعتق المنجز ففي الأول كالقول الثاني وفي الثاني كالقول الأول

obeikandl.com

صحيفة

٣٩ الاحتجاج لهذا القول
٣٩ القول الرابع صحة العتق المنجز ومضيه في تمام العبد مطلقاً من غير استسعاء وتقديم الدين على الوصية ونفوذ العتق في ثلث ما فضل عن الدين
٤١ الاحتجاج لهذا القول وتحقيق الحال في المسئلة
٤٤ المختار في المسئلة
٤٥ الرجوع الى الجواب عن اخبار من اعتق وعليه دين المستدل بها للخروج من الثلث
٤٧ الاستدلال للخروج من الثلث باخبار من اعتق في المرض مطلقا والجواب عنها
٤٧ الاستدلال لذلك باخبار انه ليس للرجل من ماله عند موته الا الثلث والجواب عنها
٤٨ ذكر بقية الاخبار التى بهذا المضمون والجواب عنها
٥٠ ذكر بقية الاخبار المستدل بها للخروج من الثلث والجواب عنها
٥٣ في امور متفرعة على القول بان المنجزات من الثلث احدها هل يلحق بالمرض غيره من الأمور المخوفه
٥٥ ثانيها هل يعتبر في المرض ان يكون مخوفا
٥٨ ثالثها في ضابط المنجزات التبرعية
٦١ المبحث الثاني في الاقرار فى مرض الموت

obeikandl.com

صحيفة

٦١ فى انه اذا اقر فى المرض ثم برئ نفذ اقراره من الأصل
٦٢ الخلاف في الاقرار في مرض الموت والقول بانه مع التهمة من الثلث ومع عدمها من الأصل
٦٣ مناقشة في كلام الشهيد والمحقق الثاني فى تعداد الاقوال
٦٣ بيان عدم ظهور عبارة النهاية فيما نسب الى الشيخ من اعتبار العدالة في نفوذ الاقرار من الأصل
٦٧ مناقشة فى عبارة النهاية
٦٩ الاحتجاج على القول المختار من التفصيل بين التهمة وعدمها بأنه مقتضى الجمع بين الاخبار
٧٦ تحقيق الحال فى بيان مفاد الاخبار والجمع بينها بوجه الاجمال
٧٧ التنبيه على فائدة نافعه
٨٠ دفع ما يتوهم من الاشكال على القول بأن الاقرار مع التهمة من الثلث
٨١ القول الثاني نفوذ الاقرار من الاصل مطلقا
٨٥ الاحتجاج لهذا القول
٨٦ القول الثالث انه من الثلث مطلقا
٨٦ القول الرابع انه من الاصل مطلقاً الا اذا كان لو ارث مع التهمة فأنه من الثلث
٨٧ القول الخامس انه ان كان لأجنبي مضى من الثلث مع التهمة

obeikandl.com

صحيفة

ومن الاصل مع عدمها وان كان لوارث مضى من الثلث مطلقا
٨٨ القول السادس قبوله مطلقا الا اذا كان عليه دين يحيط بما في يده فأقر بأنه وديعه فلا يقبل ان كان متهما
٨٨ القول السابع مذهب التقي
٨٩ القول الثامن انه ان كان عدلا فمن الاصل والا فمن الثلث
٩٠ الكلام فى معنى التهمة وحكم الشك في تحققها
٩٢ نقل كلام الجواهر والمناقشة فيه
٩٥ فيما لو ادعى الوارث التهمة وانكرها المقر له
٩٥ ضابط اقرار الذي يجري فيه الخلاف
٩٦ فيما لو أقر بما فيه تبرع أو محاباه وأسنده الى حال المرض

(تمّ الفهرست)

ترجمة أحوال المؤلف من أملائه

اثبتها هنا لتكون سبباً للدعاء له من الناظرين بالمغفرة والرحمة

هو محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين بن ابي الحسن موسى بن حيدر بن احمد الحسيني العاملي الشامي ينتهي نسبه الى الحسين ذي الدمعة بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم السلام ولد بقرية شقرا من قرى جبل عامل في حدود سنة ١٢٨٣ وبعد ان تجاوز من العمر سبع سنين تعلم القرآن الشريف والخط وتفرغ لطلب العلوم فقرأ النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان وبعض كتب الفقه والاصول في جبل عامل على فضلائها بتدقيق واتقان ورام الهجرة الى العراق للترقي في مراتب العلوم فعاقته عن ذلك عوائق الزمان فدعى الله سبحانه وتعالى أن يرزقه ذلك فاستجاب له ووفق له السفر اليها بعد اليأس في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٣٠٨ ودخل النجف الأشرف منتصف ذي الحجة الحرام من تلك السنة وأقام بها الى أواخر جمادى الثانية من سنة ١٣١٩ فتكون مدة اقامته عشر سنين وستة أشهر ونصف الا اياماً قراء فيها قوانين الأصول وشرح اللمعة وجملة من كتاب المكاسب لرئيس المحققين الشيخ مرتضى الانصاري التستري قدس سره وكتابه في الاصول المعروف بالرسائل على جملة من افاضل علماء العرب والعجم وقراء استدلالاً في الاصول والفقه على جملة من فحول علماء النجف

الاشرف ففي الاصول على الشيخ الفقيه المحقق المدقق الشيخ ملا كاظم الخراساني قراء عليه اكثر مباحث الالفاظ وجملة من الأدلة العقلية وعلى الشيخ الفقيه المتبحر الفاضل ملا محمد الشرابياني فى الادلة العقلية وعلى الشيخ الجليل ملا فتح الله المعروف بشريعة مدار الاصفهاني فى الادلة العقلية ايضاً وفي الفقه على الشيخ الجليل المحقق المدقق الفقيه الوحيد الشيخ محمد طه نجف النجفي وفي الاصول والفقه على الشيخ الفقيه المحقق المدقق نادرة الزمان المرحوم الشيخ اقا محمد رضا بن المرحوم الشيخ اقا محمد هادي الهمداني قدس سرهما صاحب مصباح الفقيه وغيره من المصنفات العزيزة النظير المتوفى سنة ١٣٢٢ بسر من رأى وكانت له اليد الطولى في تهذيب المطالب العلمية وتنقيحها وفى اثناء اقامة المؤلف بالنجف الأشرف طلب منه والده وهو فى جبل عامل العود اليها لان والده كان قد كف بصره ولم يكن له من الذكور سواه فضاق بذلك ذرعاً ودعى الله سبحانه وتعالى ان يوفقه للبقاء ويرضي أباه عنه ويجمعه به فاستجاب الله دعائه وبعد مدة هاجروا لده للنجف مع باقي عائلته وقبض بها لعشر مضين من ذي الحجة سنة ١٣١٥ ودفن فى الصحن الشريف العلوي ثم خرج المؤلف من النجف الأشرف فى أواخر جمادى الثانية سنة ١٣١٩ الى دمشق الشام بطلب من اهلها فدخلها فى الرابع عشر من شهر شعبان من تلك السنة وأقام بها الى هذا الوقت مكباً والحمد لله على تحصيل العلم بالمراجعة والمباحثة والتصنيف والتأليف في الفقه والحديث والأصول وسائر

العلوم وقد منّ الله تعالى على هذه العشيرة التي تفرغ منها بعدم انقطاع العلماء والفضلاء منها قديماً وحديثاً بل يوجد في كل عصر فيها في العراق والشامات الاثنان والثلاثة والاكثر من افاضل العلماء والفقهاء وفي سنة ١٣٢١ حال اقامته بدمشق تشرف بحج بيت الله الحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته الكرام عليهم السلام له من المصنفات مؤلف بالنحو أيام اشتغاله به ومنظومة في الصرف ومنظومة في علاقات المجاز وتعليقات على المطول ايام اشتغاله به وتعليقات على المعالم أيام قرائته لها وحواشي على قوانين الأصول وفوائد في مسائل متفرقة وكتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض في مجلدين ضخمين صنعه ايام اقامته بالنجف الاشرف ومنظومه في المواريث سماها جناح الناهض الى تعلم الفرائض تبلغ ستمائة وتسعة وثلاثين بيتا ورسالة في المواريث سماها سفينة الخائض في بحر الفرائض وكتاب أساس الشريعة في الفقه برز منه بعض كتاب الطهارة وفقه الله لاكماله وكتاب البحر الزخار في شرح احاديث الائمة الاطهار على اسلوب عجيب وطرز غريب لم يسبق اليه يجمع جميع ما روي في الاحكام الشرعية عن اهل بيت العصمة عليهم السلام مع شرح ذلك بالبحث عن السند والمتن ببيان غريبة وما يستفاد منه من الاحكام والجمع بينه وبين معارضاته مع حسن التبويب وسهولة الترتيب وفقه الله لاكماله بالنبي وآله صلى الله عليهم ورسالة الروض الاريض في حكم تصرفات المريض وهي هذه الرسالة وتشتمل على ثلاث مسائل المنجزات التبرعية والاقرار في مرض

الموت ومسئله من أعتق في مرض الموت من العبيد مالا يملك سواه اوأوصى بعتقه وعليه دين ورسالة الدر الثمين في أحكام الارضين وكتاب المسائل الدمشقية في الفروع الفقهية بطريق السؤال والجواب وتحفة الاطفال في مسائل الحرام والحلال ورسالة في آداب المعلمين والمتعلمين وشرح غريب الصحيفة الثانية السجادية وكتاب معادن الجواهر في علوم الاوائل والاواخر ذكر فيه ترجمة جملة من اعيان العصر وغيرهم وتفسير ابيات وآيات مشكلة وفوائد أدبية وتاريخية ونكات وحكايات وظرائف ومواعظ وحكم وفوائد متفرقة وابواباً من علوم شتى وكتاب الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم ذكر فيه جميع مانظمه من الاشعار وكتبه من الرسائل وغيرها يشتمل على نحو من ثلاثة آلاف بيت من الشعر في فنون شتى الى غير ذلك من حواشي وتعليقات وغيرها ومن شعره قوله من قصيدة

أترى الخيزران والياسمينا ... اشبها قده اعتدالا ولينا
لا ومن أودع المحاجر منه ... اسهماً واللحاظ سحراً مبينا
فضح الغصن والقناة قواما ... وسبى الشمس عرة وجبينا

(منها)

من عذيري من ريم رامه لا يحـ ... ـفظ عهداً ولا يبر يميناً

(منها)

وظنين عيني بلمحة عينيه ... وبالروح لست عنه ظنينا
يتجنى عليَّ من غير ذنب ... ويريني من الدلال فنونا

(منها)

ورهيف مر النسيم يثنيه شمالاً اذا مشى ويمينا
انكر العاذلون فيه جنوني أهون الحب ما يكون جنونا

(منها في المديح)

شرف المنبر المعظم والدست المعلى وكعبة الوافدينا
وبفضل الحسين واسعك القو ل علا شامخا وعزاً مكينا
او تحصي صفاته وهي النجـــم تعايا بعده الحاسبونا

(منها)

وجواد من آل هاشم سمح يستقل الدنيا ندى لا المئينا

(منها في وصف القصيدة)

وشأميـة عراقيـة المو لد بكراً ما شامها الخاطبونا
بنت يوم وليلة ما تربت حقباً لا ولم تعمر سنينا
يسمع الصم لفظها ولها العذ ر اذا ما اصمت الحاسدينا

(وقوله)

محل بذات الطلح اقوت منازله سقى عهده من صيب المزن هاظله
وقفت به والدمع تهمي سجومه لفرط الاسى والقلب تغلي مراجله
اسائله والدمع يسبق منطيق وفي القلب شغل من جوى البين شاغله
وهل ينفع الولهان دارس منزل محتـه الليالي لا يجاب مسائله

(وقوله ايضاً)

هب للريم منك الجيـد والمقلا فمن له ان يبادي القد والكفلا

وان حكتك غداة الجزع لفتته فالثغر والخدر دا وجه خجلا

(منها)

يا جائراً في قضاء الحب ماعدلا هلا رثيت لصب عنك ماعدلا
اطاع حبك جهد النفس ممتثلا امر الهوى وعصى من لام اوعذلا
وناحل الخصر ما مر للنسيم به الا وطار فؤادي عنده وجلا
علقت منه نجيلا بالوصال الا فاعجب لنفس كريم تعشق النجلا
وقلت ذرني فلم يستمح فقلت له عدني المزار فاؤمي بالحواجب لا
فقلت مرطيفك السادي على عجل يمر بي قال ان ذقت الكرى فبلى
اعل جسيمي تجنيه فانحله والشهد من ريق فيه يبرئ العللا

(منها في المديح)

في ظل طودين عم الارض ظلهما ونيرين اضاء السهل والجبلا
ليثان ان سطوا عضبان ما بنوا بحران مانضبا بدران ما أفلا
هما الجواد ان اما سبوقا سبقا والراميان اذا مانوضلا نضلا
المعطيان الغنى من غير مسئلة والباذلان صغايا المال ان سئلا
والقائلان مقال الفصل ان نطقا والفاعلان جميل الصنع ان فعلا

(وقوله)

سريت في عرصات البيد تقطعها بعزمه دونها الصمصامة الخذم
على نجائب امثال القسي رمى رمي السهام بهن السائق العرم
في موكب تحسد الارض السماء به لو انها استبدلت عن شهبها بهم
هضب شوامخ في البيداء أم همم تقلها منك هذي الأنيق الرسم

عجبت للعامرات القود اظهرها حملن بحرابه الامواج تلتطم

(منها)

فانت كعبة فضل جل بارئها امست تحج اليها العرب والعجم
في كل يوم لها الوفاد قاصدة والبيت تقصده في عامها الامم
احرمت بالحج احراماً به افتخرت على نظائرهن الأشهر الحرم
ومذ نضوت مخيطاً عنك حاطك من فسيح العفاف برود ملؤها كرم
فخذ اليك أبا المهدي قافيه ما ان وعي من رهير مثلها هرم
غرا تكاد يقها الصم ان تليت وربما كان للشانى بها صمم

(وقوله)

ما زودتك سعاد في المامها الا بنزر من رخيم كلامها
بأقل من طمع لوث الازار مزارها ان اسعفتك بزورة في عامها

(منها)

وتمر سانحة باجراع النقا فيخالها الرائون من ارامها
ماعند ريم الوحش لفتها ولا عند القنا الخطي لين قوامها
تحيي بنظرتها النفوس اذا رنت ولربما جائت لها بحمامها
ما زلت ابذل في هواها مهجتي ولطالما بخلت برد سلامها
يانازلين على اهاضب عامل حيتكم ديم الحيا بركامها
بذمامكم راعوا ذمام حشاشة حرى وفت لكم بعهد ذمامها
طوبى لعامل بقعة كم روضت ايمانكم بالجود وجد رغامها
فانت طباعكم انيق رياضها وحلومكم رجحت على اعلامها

من لي بهم مثل البدور اذا بدت ... هتكت من الظلماء ثوب ظلامها
الضاربين على الضراح قبابهم ... والسامكين لها رفيع دعامها
نفس تحن من العراق لمشئم ... اسرى واين عراقها من شامها
قد كان في قلبي بقية مهجة ... حتى اذا رحلوا مضت بتمامها

(وقوله)

امحرماً في الحب طيب وصالي ... ما كان ضرك لو رثيت لحالي
هلا منحت على المشوق بزورة ... تحيي الفؤاد ولو كطيف خيال
قسماً بحسنك وهي اعظم حلفة ... في الناس لم يخطر سواك ببالي
انت الذي امرضتني وتركتني ... دنف الفؤاد وما سواك شغالي
حرمت وصلي وهو غير محرم ... وابحت قتلي وهو غير حلال
ايحل في شرع الهوى قتيلي وما ... لي في الهوى ذنب يحل قتالي
يا مالكاً رق القلوب ولابساً ... في الناس بردي عفة وجمال
ومؤنبي في حبه ومعذبي ... عمداً بمرهف لحظه القتال
أنافيك قد خالفت قول عواذلي ... وأطعت فيَّ مقالة العذال
ومهفهف الاعطاف يشكو خصره ... من جور ارداف عليه ثقال
يهتز مثل الخيزران اذا مشى ... ويجر ذيل تكبر ودلال
فوشاحه قلبي وجسمي طرفه ... سقما وجدي عنده كالخال
تبدو بغرته الغزالة ان بدا ... واذا دنا يرنو بعين غزال
كم رمت منه زيارة فيصدني ... برقيبه ما للرقيب ومالي
ولرب قائلة ايصبيك الهدى ... من بعد شيب عوارض وقذال

(منها)

ان شاب من رأسي القذال فلم يشب عزم كصدر الاسمر العسال
فسقى الحياعهد الشباب وكيف لي برجوع ايام له وليالي
لله منزلنا على سلع وجيـــد الروض من درر الغمائم حالي
والهم نآء والحبيب مواصل والغصن يخطر خطرة المختال

(منها في المديح)

والاروع الحامي الذماد وماله في الجود نهب انامل السؤال
ما جال ثاقب فكره في مشكل الا ومزق ظلمه الاشكال
لا يبطر النعمى لديه ولا يرى في بؤسه متغير الاحوال

(منها)

عجبا لفلك سيرتك توسطت بحرين من ماء وفيض نوال
وعجبت من بذل ركبت ظهورها تسري بطود مشمخر عالي
وسريت من حرم الى حرم تريـــد الله بالأحرام والاحلال
تكسى بأثواب العلى جددا اذا يكسى سواك بثوبها الاسمال

(وقوله راثياً)

طود هوى بعد ما حاك السماء علا لو ارتقى اعصم في سفحه ذجلا
وعيلم غيض لما عب زاخره وكم تهيبه الخواض ان يلجا
ونير طالما كنا بطلعته نجلو الظلام اذا الليل البهيم سجا
باهي الحضارم علماً والغمام ندى والثاقبات هدى والراسيات حجى
ما أظلمت في وجوه الرأي مبهمة الا واطلع فيها رأيه سرجا

ولا استجار به المكروب اذ نزلت ... به الشدائد إلا أدرك الفرجا
حتي اذا ما قضى حق الاله نضا ... برد الحياة نقياً ذيله أرجا
اليوم عقمت الآمال وانقطعت ... عرى المطالب حتى خاب كل رجا
من للوفود الأولى زجوا رواحلهم ... لباب جودك لا يبغون منعرجا
من مرمل يبتغى من كربه فرجا ... رأى يمينك تهمى بالندى فرجا
أو من يروم على أعدائه فلجا ... الفاك حصنا منيعاً في الورى فلجا
ياطالب العرف أكدى غيثه فاقم ... ان شئت أودونك الاسحار والدلجا
ويايتامى الورى اللاتي نعمت به ... ذوى ربيعك فاقتاتي أسا وشجا
مضي الجواد الذي يمسى بنائله ... صدر المؤمل من بعد الجوى ثلجا
من للعلوم التي أوضحت منهجها ... يحمي حماها وينفي الهرج والمرجا
وكنت في وجه هذا الدهر غرته ... حتي مضيت فلمسى كالحا سمجا
لئن غدت بعدك الأيام مظلمة ... فالخلد أمسى الى لقياك مبتهجا
وذا ثناؤك في آذاننا شنفا ... يبقى وذكرك في أنافنا أرجا

(منها)

يمشي على مثل ضوء الشمس في حجج ... ماخالط الشك فيها الا ولا اختلجا
مناصل من صميم القول كم فرجت ... لبس الهوي عن صريح القول فانفرجا

(وقوله من الحجازيات في مدح أهل البيت عليهم الصلاة والسلام)

سنحت لنا بين العذيب فحاجر ... أخت الغزالة والغزال النافر
ترنو بناظر شادن وتهز من ... بين الذوائب قد غصن ناضر
وتصل من أجفان طرف فاتر ... لحشي المتيم حد عضب باتر

هيفاء ما لاحت لمقلة عاذل ... في حبها إلا وأصبح عاذري
واذا رأيت الخصر قاوم ردفها ... أيقنت ألى الخصر صنعة قادر
حجت وما فتن الحجيج بغيرها ... فتحملت أضعاف وزر الوازر
ترمي الجمار وكم رمت من جمرة ... للحب وسط جوانح وضمائر
طفنا بها فكأنما هي كعبة ... للحج ذات مناسك ومشاعر
يا نازلين على المخصب من منى ... أنتم منى نفسي وقرة ناظري
قسماً بكم لا آنس لى إلا بكم ... وسواكم ما ان يمر بخاطرى
لم يبق مني الوجد بعد فراقكم ... أي والمودة غير رسم داثر
لى فيكم ظبي أغن مهفهف ... عذب اللمى أمسى هواه مخامري
واصلت طول السهد بعد فراقه ... وهجرت نومي حين أصبح هاجري
أفهل سوى طرفي على قلبي جنى ... واهاً لقلبي من جناية ناظري
أمسى دم الرجل الحرام يطل فى البلد الحرام بسيف لحظ فاتر
لا تطلبوا بدمي سوى ظبيات اكناف الحجاز فما سواها واتري
عين لواعب بالعقول تعودت ... باللحظ شك حشا وشق مرائر
لمس الشفاه كأن بين شفاهها العسل المصفى أو سلافة عاصر
قد تثنيه النسيم ووجنة ... باللحظ تجرح أو بوهم الخاطر
فسقى الحيا أرض الحجاز ولا عدا ... أكنافها صوب الغمام الماطر
قسما بمكة والحطيم وزمزم ... والحجر والبيت العتيق الطاهر
وبمحرمين أشاعت حجوا ان البيت الحرام بكل نضو ضامر
عجوا بتلبية الاله وذكره ... متضرعين الى الكريم الغافر

ودم أريق من الهدايا في منى ... من فيض اوراج لها ومناحر
من لم يوالي آل أحمد في الورى ... لاقى الاله غداً بصفقة خاسر
الأفضلون فليس يدرك فضلهم ... والسابقون الى علاً ومفاخر
والطاعنون بكل أسمر لهذم ... والضاربون بكل أبيض باتر
والمشبعون الوحش من جثث العدى ... يوم الكفاح وكل طير طائر
ومفلقوا هام الكمات بحيث لا ... ينجي الفرار ولا لعاً للعائر
والقائلون الفاعلون الحاكمو ... ن العادلون عن القضاء الجائر
لولا حسام أبيهم الكرار ما ... كانت لدين الله سطوة قاهر
ان كنت في شك فسل بدراً فكم ... أردى بها من ليث غاب خادر
وسقاهم كأس المنية مترعا ... لا عن ظماً من جد عضب باتر
صرعى سبات في القليب كأنهم ... شاء بها حكمت شفار الجاذر
لله من يوم أباد قروهم ... فيه وردهم بذلة صاغر
وبني النظير وخيبراً والخندق الشاوي بجانبه غضنفر عامر
وأسى النبي بها وقاتل دونه ... بعزيمة صدق وقلب حاضر
أردي بها عمراً وجدّل مرحبا ... وأباد جمع ضراغم وقساور
تفديك نفسي يا أبا حسن فعن ... أمثالك النسوان جد عواقر
ولقد ذهبت بعزها وفخارها ... دون الورى وشأوت كل مفاخر
ولك المناقب كالنجوم تجل عن ... احصائها بدفاتر ومحابر
انى وأنت أخو النبي وطهره ... أكرم بخير أخ له ومصاهر
ووزيره الأدنى وصاحب سره ... ووصيه في باطن أو ظاهر

وابو بنيه اجل ووارث علمه ... علم لعمر أبيك غير مغادر
سمعاً أمير المؤمنين قصيدة ... ألفاظها كاللؤلؤ المتناثر
قصرت عن استقصاء مدحك بعضه ... ولسانها لولاك ليس بقاصر
غراء فائقة المعاني ما وعت ... أذن الزمان نظيرها من شاعر
يعنو لها قس ويخضع جرول ... ويظل مبهوتاً لبيد العامري

(وقوله على طريق الموشح)

عللا قلبي بذكر المنحنى ... وزمان قد مضى بالأجرع
هل يعيد الله ذاك الزمنا ... لي فتخبو جمرة في أضلعي

(دور)

لي بوادي المنحني ظبي غرير ... بالجفا والصد أوهى جلدي
قده يهزأ بالغصن النضير ... ويباهي خده الورد الندي
تركت ألحاظه قلبي أسير ... في هواه ما له من مفتدي
وعيوني لا تذوق الوسنا ... قد تجافى جسدي عن مضجعي
انما طرقي على قلبي جنا ... فليذق فقد انكرى وليدمع

(دوو)

يا مقيل السرب من وادي الاراك ... بين جمع والكثيب الأوعس
فيك ظبي لم يدع بي من حراك ... راتع بين الظباء الكنس
ودمي قد طل عمداً في ثراك ... بين ادماء وظبي العس
ولكم ساق لي قلبي الضنا ... بحشاً واه وجيد اتلع
وبطرف فاتن معها رنا ... صرع الأبطال أدهى مصرع

(دور)

يا خليلي اذا ما جزتما بالمصلى فاحبسا فيه الركاب
وانشدا قلباً أضاعته الدمى بين هاتيك الروابي والهضاب
قل من جاز بها أن يسلما من عيون الخرد الغيد الكعاب
فاحذرا ان جزتماها أعينا كم فرت قلب الكمي الاروع
ولكم من ناسك قد فتنا مذ رآها من خلال البرقع

(دور)

أيها السالب عن طرفي الكرى بالجفا والملبسي ثوب السقام
لو تراني وتحولي لا ترى في ثيابي باقياً غير العظام
من رآني حالني طيفاً سرى في ظلام الليل والركب نيام
ما على متلف جسمي لو دنا فتشفى بالوصل قلب الموجع
نازح بين الضلوع استوطنا معه قلبي والوجد مني

(دور)

من رأى الاضعان من فوق الحدوج تقطع البيد بايدي الاينق
تتلالا كالدراري في البروج مزقت بالنور ثوب الغسق
ما على حادي المطايا لو يعوج ساعة لي بمحانى الأبرق
فأرى منية نفسي علنا وأروي غلة لم تنقع
من رشا يهدي الى الشمس السنا ويعير البدر حسن المطلع

(دور)

ليس قلبي مائلاً أبد الدهر وطول العمر

وحياتي ومماتي في يده جل صنع الواحد المقتدر
وجمالي كامن في مقلتيه ككمون النار وسط الحجر
حاكم ليس يبالي ما جنى لا ولا يصغى لدعوى المدعي
وحبيب راحتي فيه العنا وعنائي فيه لم ينقطع

(دور)

ما لك رقي باللفظ الرقيق والجمال الأوحدي اليوسفي
وقوام يخجل الغصن الوريق بالتثني والقنا بالهيف
ثغره والريق كأس ورحيق ما حساه مدنف إلا شفي
خده ورد ولكن الجنا منه صعب ما به من مطمع
عقرب الصدغ به قد سكنا من يرم منه دنواً يلسع

(دور)

يا بنفسي أنت من ظبي غدا صائدي باللحظ من أجفانه
من رأى الظبي يصيد الاسدا ومتى أصبح من أقرانه
وعلى المهل لما وردا حسبوا قامته من بانه
طرفه الوسنان كم أهدى لنا من عظيم الفتك ما لم يسمع
سحر هاروت به قد كمنا والرقى من مسه لم تنجع

(دور)

وخيال زار والركب هجود جاءني يطوي الفيافي والقفار
زار عفواً مضجعي بعد الصدود ودنا مني على بعد المزار
لم يخف من كيد واش او حسود وأتاني آلفاً بعد النفار

كان في النوم به نيل المنى ومع اليقظة يأس الطمع
خاله الظمئان ماء فانثنى كسراب بفلاة بلقع

(دور)

من عذيري من فؤاد قد صبا للهوى من بعدما ابيض الغراب
وأرى عصر شبابي ذهبا ليته قد عاد لي عصر الشباب
لمح الغيد قذالاً أشيبا فثنت أعطافها غيد الكعاب
صبح شيب لم يكن مستحسنا ليته في مفرقي لم يطلع
هل ترى ليل شباب ضمنا راجعاً ليس له من مرجع

(دور)

قالت الشيب بدا قلت وقار لا يروعك شيبي يا سعاد
أين من جنح الدجى ضوء النهار فضل الصبح الدجى في كل ناد
قالت الشيب لدي البيض صغار سوقه عند الغواني في كساد
نهجه نهج ضلال عنده ما له في الحب من متبع
حبذا قد يباهي الغصنا عاش في روض شباب ممرع

تم